MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

قضايا معمقة في الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي

سعود مقبل القحطاني

باحث دكتوراه – قسم القانون العام – كلية القانون – جامعة قطر / قطر

استلام البحث: 14/06/2026	مراجعة البحث: 15/07/2026	قبول البحث:10/08/2026

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى تكامل الأحكام الموضوعية الجنائية والمدنية والأسرية مع الآليات الدولية والوطنية في مواجهة صور محددة من العنف الأسري ضد المرأة، وذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات القطرية والإماراتية والتونسية والوثائق الدولية والإقليمية ذات الصلة. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال عرض النصوص الشرعية والقانونية وتحليلها والموازنة بينها وفق أداة مقارنة محددة المعايير. وتناولت الدراسة ضابط التمييز بين الشروع في الاغتصاب والشروع في هتك العرض، والتهديد والإكراه بوصفهما عنفاً نفسياً، وتعمُّد نقل الأمراض الجنسية، والاعتداد بفارق السن والكفاءة في عقد الزواج وفسخه، والإكراه على الزواج والعضل، والتعويض عن أضرار العنف المادي، ثم الآليات الإقليمية والاستراتيجيات الوطنية لمواجهة العنف الأسري. وانتهت الدراسة إلى أن القصد الجنائي هو الضابط الأدق في التمييز بين الشروع في الاغتصاب والشروع في هتك العرض، وأن شروط الاعتداد بالإكراه المعنوي في القوانين محل المقارنة تتوافق مع ما قرره الفقه الإسلامي، مع تباين مستويات الحماية بين الآليات الإقليمية، وتميُّز التشريع التونسي بالنص الصريح على الاستراتيجية الوطنية وآليات جمع البيانات. وأوصت الدراسة بالنص الصريح على تجريم صور العنف النفسي الأسري، وتبنّي استراتيجيات وطنية شاملة مقرونة بآليات منهجية لجمع البيانات ورصد الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري؛ الحماية القانونية للمرأة؛ الشريعة الإسلامية؛ الإكراه؛ الكفاءة في الزواج؛ الآليات الإقليمية

Abstract

This study examines the extent to which substantive criminal, civil, and family-law provisions integrate with international and national mechanisms in confronting specific forms of domestic violence against women, in light of Islamic Sharia, the Qatari, Emirati, and Tunisian legislation, and the relevant international and regional instruments. The study adopts the comparative descriptive-analytical method, presenting and analysing the relevant Sharia and legal texts and comparing them according to a defined comparison instrument. It addresses the criterion distinguishing attempted rape from attempted indecent assault; threat and coercion as forms of psychological violence; the deliberate transmission of sexual diseases; the relevance of the age gap and suitability (kafa'a) to concluding and rescinding the marriage contract; forced marriage and wrongful prevention of marriage ('adl); compensation for damage resulting from physical violence; and the regional mechanisms and national strategies for confronting domestic violence. The study concludes that criminal intent is the most precise criterion for distinguishing attempted rape from attempted indecent assault; that the conditions for recognising moral coercion in the compared laws are consistent with what Islamic jurisprudence has established; that levels of protection vary among regional mechanisms; and that Tunisian legislation is distinguished by its explicit provision for a national strategy and data-collection mechanisms. The study recommends explicitly criminalising forms of psychological domestic violence and adopting comprehensive national strategies coupled with systematic mechanisms for data collection and monitoring.

Keywords: Domestic violence; legal protection of women; Islamic Sharia; coercion; suitability (kafa'a) in marriage; regional mechanisms.

CC BY

المقدمة

أولاً: التمهيد وأهمية البحث

يُعد العنف الأسري ضد المرأة من أخطر صور الاعتداء على الكرامة الإنسانية؛ لوقوعه داخل الإطار الذي يُفترض أن يكون مصدراً للسكن والمودة، ولما يخلّفه من آثار بدنية ونفسية واجتماعية تمتد إلى الأسرة والمجتمع. وقد حظي هذا الموضوع باهتمام متزايد في الفقه الإسلامي، وفي التشريعات العربية، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أن جملة من مسائله الدقيقة ما تزال بحاجة إلى بحث متعمق يجمع بين هذه المنظومات الثلاث في دراسة واحدة.

وتظهر أهمية هذا البحث في أنه يتناول طائفة من المسائل التفصيلية التي قلّما تُدرس مجتمعة، منها: ضابط التمييز بين الشروع في الاغتصاب والشروع في هتك العرض، وتكييف التهديد والإكراه بوصفهما عنفاً نفسياً، وتعمد نقل الأمراض الجنسية بين الزوجين، وأثر سن الزوج والكفاءة في عقد الزواج وفسخه، والإكراه على الزواج والعضل، والتعويض عن أضرار العنف المادي، وصولاً إلى الآليات الإقليمية والاستراتيجيات الوطنية المعنية بمواجهة هذا العنف.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى تكامل الأحكام الموضوعية الجنائية والمدنية والأسرية مع الآليات الدولية والوطنية في مواجهة صور محددة من العنف الأسري ضد المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين محل المقارنة؟ ويتفرع عنه: ما ضابط التمييز بين الشروع في الاغتصاب والشروع في هتك العرض؟ وما مدى اعتداد القوانين محل المقارنة بالتهديد والإكراه ونقل الأمراض الجنسية عمداً؟ وما أثر انعدام الكفاءة أو الإكراه في عقد الزواج؟ وما نطاق الحق في التعويض عن أضرار العنف؟ وما مدى فاعلية الآليات الإقليمية والاستراتيجيات الوطنية في هذا الشأن؟

ثالثاً: فرضيات البحث

ينطلق البحث من جملة من الفرضيات التي يسعى إلى اختبارها، أبرزها: أولاً، أن القصد الجنائي هو المعيار الحاسم في التمييز بين الشروع في الاغتصاب والشروع في هتك العرض لدى القوانين محل المقارنة. ثانياً، أن هذه القوانين تعتدّ بالتهديد والإكراه بوصفهما صورتين من العنف المؤثر في الإرادة وفق شروط تقترب مما قرره الفقه الإسلامي. ثالثاً، أن تخلّف الرضا أو انعدام الكفاءة يرتّب أثراً في صحة عقد الزواج وقابليته للفسخ في الفقه والقوانين محل المقارنة. رابعاً، أن الفقه الإسلامي والقوانين المدنية محل المقارنة تلتقي في إقرار التعويض عن الأضرار الناشئة عن العنف الأسري. خامساً، أن المنظومات الإقليمية والاستراتيجيات الوطنية تتفاوت في مستوى الحماية وفاعلية آليات الرصد.

رابعاً: حدود البحث

يتحدد هذا البحث بحدود ثلاثة: فمن حيث الموضوع يقتصر على مسائل مختارة من الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري — هي المسائل المبيّنة في مباحثه — دون استيعاب سائر صور العنف الأسري. ومن حيث الإطار القانوني يتناول أحكام الفقه الإسلامي والتشريعات القطرية والإماراتية والتونسية بصفة أساسية، مع الاستئناس بالتشريع الكويتي

CC BY

والوثائق الدولية والإقليمية عند الاقتضاء. ومن حيث الزمان يقوم على التشريعات النافذة حتى تاريخ إتمام البحث، وقد رُوعيت فيه المستجدات التشريعية، وبخاصة المرسومان بقانونين الاتحاديان رقم (41) لسنة 2024 بشأن الأحوال الشخصية ورقم (13) لسنة 2024 بشأن الحماية من العنف الأسري في دولة الإمارات، مع عقد المقارنة بالقانونين الملغيين حيث يخدم ذلك التحليل.

خامساً: مواد البحث وطرائقه

اعتمد البحث في الموازنة أداةً قوامها مقابلة موقف كل منظومة من المنظومات الثلاث — الشريعة الإسلامية، والقوانين العربية محل المقارنة (القطري والإماراتي والتونسي)، والقانون الدولي والإقليمي — إزاء كل مسألة من مسائل الدراسة، وفق معايير محددة هي: مصدر الحكم ونوعه (نصٌّ خاص أم قواعد عامة أم اجتهاد فقهي)، ومضمون الحكم، وموضع التقارب أو التباين بين المنظومات. وقد استُقيت مادة المقارنة من النصوص الشرعية والتشريعية والأحكام القضائية والوثائق الدولية المشار إليها في مواضعها من المتن. ويرد جدول موازنة يلخّص مخرجات هذه الأداة في الملحق رقم (1) من هذا البحث.

سادساً: الدراسات السابقة وما يميز الدراسة الحالية

حظي موضوع العنف الأسري ضد المرأة باهتمام بحثي متنوع، ومن الدراسات ذات الصلة التي أفاد منها هذا البحث وأُثبتت بياناتها الكاملة في قائمة مراجعه: دراسة أمل حمادة الموسومة بـ«العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية، الإشكاليات آفاق التغيير في الفقه والقانون»؛ ودراسة بن تغري موسى «حماية الرضا في الزواج ومنع الإكراه عليه في القانون الدولي» (2021)؛ ودراسة هيا العامري وآخرين «مدى فعالية النصوص التشريعية في مجال الحماية من العنف الأسري في دولة الامارات العربية المتحدة» (2025)؛ ودراسة فاطمة جاسم الهياس «جهود دولة الامارات العربية المتحدة في مناهضة العنف ضد المرأة: دراسة وصفية في الإشكاليات وآفاق التغيير» (2026). وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسات بجمعها بين المنظومات الثلاث — الشريعة الإسلامية والقوانين العربية محل المقارنة والقانون الدولي — في معالجة مسائل تفصيلية قلّما تُدرس مجتمعة، وبمواكبتها المستجدات التشريعية، وبخاصة المرسومين بقانونين الاتحاديين رقم (41) ورقم (13) لسنة 2024 في دولة الإمارات.

سابعاً: خطة البحث

قُسِّم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول أحكاماً موضوعية في الحماية الجنائية للمرأة من العنف الأسري في ثلاثة مطالب؛ ويعالج المبحث الثاني الحماية المدنية والأسرية في أربعة مطالب؛ ويعرض المبحث الثالث الآليات الدولية والوطنية في مطلبين. ثم خاتمة، فنتائج البحث وتوصياته، ثم قائمة المصادر والمراجع، ويُلحق بالبحث جدول موازنة يلخّص مواقف المنظومات المدروسة (الملحق رقم 1).

المبحث الأول: أحكام موضوعية في الحماية الجنائية للمرأة من العنف الأسري

المطلب الأول: التمييز بين الشروع في الاغتصاب والشروع في هتك العرض

موقف الفقه والقضاء في الوطن العربي

تعتبر الجريمة في مرحلة الشروع المجرم اذا تحقق فعل من الافعال المكونة للجريمة دون تحقق النتيجة الاجرامية لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه[1]، ولا تتحقق جريمة الاغتصاب الا عند ايلاج العضو الذكري في فرج الانثى، فاذا لم يتحقق ذلك نكون بصدد جريمة شروع في الاغتصاب اذا قام الجاني بالبدء في تنفيذ الجريمة، دون الوصول للإيلاج لسبب لا دخل لإرادته فيه، وقد يعتبر عدول الجاني بإختياره عن جريمة الاغتصاب بعد القيام بفعل يمس بحياء المجني عليها جريمة هتك عرض[2]، وتقوم المحكمة بتقدير مدى اعتبار الفعل من الاعمال التحضيرية، او من اعمال البدء بتنفيذ الجريمة التي لا بد ان تدل دلالة قاطعة على توافر القصد الجنائي[3]، وبالتالي اذا لم يعتبر الفعل من اعمال البدء بتنفيذ جريمة الاغتصاب، فإنه يكيف من الناحية القانونية بأنه فعل فاضح او هتك عرض بحسب جسامة الفعل[4]، فمعيار التمييز بين جريمة الشروع في الاغتصاب وجريمة هتك العرض هو قصد الجاني[5].

الشروع بجريمة هتك العرض:

يتحقق الشروع في حال كان البدء بتنفيذ الجريمة دون تحقق نتيجتها لفعل لا دخل لإرادة الجاني فيه، حيث يرى البعض ان جريمة هتك العرض لا يتصور فيها الشروع لان إتيان فعل مخل بالحياء بحد ذاته يكفي لتحقيق النتيجة الاجرامية، وهي خدش الحياء، بما يؤدي لتحقق الجريمة بشكل كامل[6]، ويعترض أخرون على هذا الرأي بأنه يناقض القواعد العامة بخصوص العقاب على الشروع في الجنايات، حيث يعاقب بالشروع في الجنايات حتى اذا لم ينص المشرع على نص خاص للمعاقبة على الشروع[7]، وبالتالي فإن قيام الجاني بأفعال تؤدي الى المساس بشكل مباشر بحياء المجني عليه بشكل جسيم فإنها تعتبر شروعاً في جريمة هتك العرض، حتى اذا لم يكن هناك مساس فعلي لجسم المجني عليها[8]،

---

[1] محكمة النقض المصرية، جنائى، الطعن رقم (45072) لسنة (59) بتاريخ 1990/11/15، محكمة تمييز دبي، جزائي، الطعن رقم (331) لسنة 2009 بتاريخ 2009/9/14، الطعن رقم (76) لسنة 1993 بتاريخ 29 يناير 1994.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، مصر 1984، ص304.

[3] محكمة التمييز الكويتية، تمييز جنائى، طعن رقم (323) لسنة 1988 بتاريخ 1989/3/27، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر 1986، ص531، فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2000، ص214-215، احمد محمود خليل، شرح قانون العقوبات القطري، الكتاب الثالث، دار الكتب والدراسات العربية، مصر 2017، ص11.

[4] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (54) لسنة (14) بتاريخ 1992/5/27، فتوح عبدالله الشاذلي، القسم الخاص، مرجع سابق، ص215-216، محمود نجيب حسني، القسم الخاص، ص531-532.

[5] محمود محمود مصطفي، القسم الخاص، مرجع سابق، ص304-305.

[6] محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، القسم الخاص، ص316-317.

[7] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، القسم الخاص، ص560، محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، القسم الخاص، ص317.

[8] محكمة التمييز الكويتية، جزائي، الطعن رقم (350) لسنة 2005، بتاريخ 2006/2/28 مشار اليه في اللجنة العلمية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المقارنة، جرائم الاعتداء على العرض والشرف، الكويت 2018-2019، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي:
https://www.kijls.moj.gov.kw/ar/sections/section4/sub3_section4/Releases/KIJSReleases/جرائم%20الاعتداء%20على%20العرض%20والشرف.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 مارس 2024، ص 31، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، القسم الخاص، ص561، احمد محمود خليل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، الكتاب الثالث، ص488-489، فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، القسم الخاص، ص246-247.

وفي هذا أقرت محكمة التمييز الكويتية أن الشروع في هتك العرض يتحقق عند القيام بفعل مخالف للآداب يمس جسم المجني عليه يؤدي حالاً ومباشرة للإخلال بحياء المجني عليه، الا ان النتيجة لم تتحقق لظرف خارج عن إرادة الجاني[1]، ويختلف الشروع باختلاف جريمة هتك العرض، ففي جريمة هتك العرض المقترنة بالإكراه او القوة لا يشترط في الفعل ان يكون مخلاً بالحياء، بل يكفي ان يمهد هذا الفعل للجريمة مع توجه قصد الجاني للقيام بعمل يمس حياء المجني عليها، فالسلوك الاجرامي في الشروع يتمثل في فعل قد يكون فيه مساس بسيط للحياء او ليس فيه مساس بالحياء، ولكنه يمهد للإخلال الجسيم بالحياء أو مس عورة المجني عليه[2].

المطلب الثاني: التهديد أو الإكراه بوصفهما من صور العنف النفسي الأسري ضد المرأة

أولاً: موقف الفقه الإسلامي من التهديد أو الاكراه

يندرج التهديد في الفقه الإسلامي ضمن مفهوم الإكراه[3]، و لا يشترط أن يكون محل الإكراه المجني عليه، حيث قد يكون محله إيذاء أرحام المجني عليه أو زوجه[4]، ويكون مصدر الإكراه من لا يقدر المُكرَه على الامتناع منه[5]. فالإكراه يتحقق عند صدوره من الزوج أو الأب أو من له سلطان على الشخص[6]، لكونه فعلاً يعدم رضاء المجني عليها[7]، وينقسم من حيث تأثيره على الاختيار لإكراه ملجئ الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار[8]، واكراه غير ملجئ الذي يعدم الرضا و لا يفسد الاختيار[9]. وأما وسيلة الإكراه فهي غير محدده في الفقه الإسلامي، إلا أن الضابط فيها أن تؤثر بشكل جسيم في نفس المجني عليه، ويترك تحديدها للقاضي، وبالتالي فإن الأصل أن الإكراه لا يكون الا مادياً، الا أن الجمهور يرون

[1] محكمة التمييز الكويتية، جزائي، الطعن رقم (287) لسنة 1988 بتاريخ 1989/1/16، الطعن رقم (245) لسنة 1994 بتاريخ 1995/5/29.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، القسم الخاص، ص561، احمد محمود خليل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، الكتاب الثالث، ص488-489، فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، القسم الخاص، ص247، محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، القسم الخاص، ص317-318، محكمة التمييز الكويتية، جزائي، الطعن رقم (287) لسنة 1988 بتاريخ 1989/1/16، الطعن رقم (245) لسنة 1994 بتاريخ 1995/5/29، الطعن رقم (130) لسنة 1978 بتاريخ 1979/1/8، طعن رقم (130) لسنة 1978 بتاريخ 1979/1/8.

[3] زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج(8)، ص80-84؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، مطبعة الحلبي، مصر 1966، ج(6)، ص128 وما بعدها؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، دار الكتب العلمية، ج(7)، ص175؛ السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، ج(24)، ص38؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، لبنان، ج(7)، ص203؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار الأمة، مصر 2008، ج(6)، ص99-100؛ المغربي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، لبنان 2007، ج(5)، ص312؛ حسين فتحي عطية، النظرية العامة للإكراه في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر 2008، ص6، ص27.

[4] أمير الحاج، الكمال بن الهمام، التقرير والتحبير على كتاب التحرير، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر 1316-1318هـ، الجزء (2)، ص206، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://shamela.ws/book/21605 تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 يونيو 2024، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (6)، ص100.

[5] محمد بن ادريس الشافعي، الأم، الطبعة الثانية، دار الفكر، لبنان 1983، الجزء (3)، ص240.

[6] حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، الجزء (6)، ص132، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الرسالة العلمية، سوريا 2012، الكتاب الأول، ص607، فقرة (396)، ص610، فقرة (398).

[7] المبسوط، مرجع سابق، الجزء (24)، ص39، بدائع الصنائع، مرجع سابق، الجزء (7) ص176، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، الجزء (6)، ص130، تبيين الحقائق، مرجع سابق، الجزء (5)، ص181، الأم، مرجع سابق، الجزء (3)، ص240.

[8] وهي ما يعرف في الفقه الجنائي بحالة الضرورة، الا ان الاختلاف بينهما هو أن الفقه الإسلامي يرى إمكانية وقوعها من انسان، مرجع سابق، ص544.

[9] الذي يؤثر على التصرفات التي تقوم على الرضاء، ولا يؤثر على الجرائم بعكس الإكراه الملجئ، البحر الرائق، مرجع سابق، الجزء (8)، ص80 ، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص607، فقرة (396)، الإكراه واثره في عقد النكاح: دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (40)، جامعة القاهرة، مصر 2013، ص246، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص607-608، فقرة (397).

أنه يجوز أن يكون مادياً أو معنوياً[1]، ويشترط فيه أن يكون الوعيد بأمر حال يؤدي لضرر كبير[2]، ويكون صادراً من شخص قادر عليه[3]، على أن يظن المُكره وقوع الوعيد في حال عدم الامتثال[4]، ويشترط في الوعيد أن يكون بفعل غير مشروع[5].

وبناء على ما سبق يعتبر الإكراه بغير حق في الشريعة الاسلامية من الكبائر لأن أساسه الظلم[6]، حيث يختلف أثر الإكراه بإختلاف الفعل المُكره عليه[7]، ويسري في حق الجاني القاعدة العامة بشأن التعزير[8]، والتعزير هنا يكون في معصية، وهو فعل الإكراه بغير حق[9]. أما بشأن الضرر المعنوي فالأصل أن الفقه الإسلامي يرى جبر الضرر بتأديب الجاني، من خلال إيقاع العقوبة المناسبة علية بحسب الضرر[10].

ثانياً: موقف القوانين محل المقارنة من التهديد أو الاكراه

---

[1] حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، الجزء (6)، ص129، تبيين الحقائق، مرجع سابق، الجزء (5)، ص181-182، المحلى، مرجع سابق، الجزء (8)، ص336، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، محمد حامد الفقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى، دار احياء التراث، لبنان 1957، الجزء (8)، ص439، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، مصر، الجزء (12) ، ص311 وما بعدها، محمد عبدالله بن احمد بن قدامة، على مختصر عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق طه زيني واخرون، المغني، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة، مصر 1969 ، الجزء (7)، ص383، البحر الرائق، مرجع سابق، الجزء(8)، ص80، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (6)، ص105، مخيط عوض العازمي، مرجع سابق، ص248-249، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص609، فقرة (397)، فتح الباري، مرجع سابق، الجزء (12)، ص312، زكريا بن محمد الانصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون، الجزء (3)، ص282-283،متاح على: https://shamela.ws/book/11468.

[2] الانصاف، مرجع سابق، الجزء (8)، ص440، المبسوط، مرجع سابق، الجزء (24)، ص39.

[3] مرجع سابق، الجزء (7)، ص176، المبسوط، مرجع سابق، الجزء (24)، ص42، المحلى، مرجع سابق، الجزء (8)، ص335، الانصاف، مرجع سابق، الجزء (8)، ص440.

[4] راجع في شروط الاكراه، بدائع الصنائع، مرجع سابق، الجزء (7)، ص167، حاشية ابن عابدين، الجزء (6)، ص129، الانصاف، مرجع سابق، الجزء (8)، ص440، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان الجزء (2)، ص79 عبدالقادر عودة، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص609.-612، فقرة (398)، مخيط عوض العازمي، مرجع سابق، ص250-251، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (6)، ص101-104، فتح الباري، مرجع سابق، الجزء (12)، ص311.

[5] عبدالقادر عودة، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص611 ، فقرة (398).

[6] أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، عبدالقادر بن احمد الفاكهي المكي، الفتاوي الكبرى الفقهية، المكتبة الإسلامية، بدون، الجزء (4)، ص173، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://shamela.ws/book/21628 نم الاطلاع عليه بتاريخ 20 يونيو 2024، أمير بادشاه، الجزء (2)، ص320، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط: https://shamela.ws/book/6327 نم الاطلاع عليه بتاريخ 20 يونيو 2024، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (6)، ص101.

[7] راجع وسائل الاكراه، في حميد سلطان الخالدي، الإكراه واثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013، ص98-105، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص612، فقرة (399)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (6)، ص105 وما بعدها. حيث يأخذ الفقه الإسلامي بوجود تعارض مصالح في حالة الاكراه، فلا يعاقب المُكره اذا ضحى بالمصلحة الأقل قيمة، في حين تجب العقوبة في حقة اذا ضحى بالمصلحة الأكبر قيمة، الجزء (8)، ص84-88، موسي بن احمد الحجاوي، عبداللطيف يوسف السبكي، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، دار المعرفة، لبنان، الجزء (4)، ص171-172، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1992 ، الجزء (6)، ص242-243، بدائع الصنائع، مرجع سابق، الجزء (7)، ص176، ص180 عبدالقادر عودة، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص613-618، فقرة (400-405)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (6)، ص105 وما بعدها، جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، بدون، 2010، الجزء (1)، ص492.

[8] التعزير يكون في الذنوب التي لم يشرع فيها عقوبة شرعية، الأحكام السلطانية، علي بن محمد البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، مصر، بدون، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://shamela.ws/book/22881 تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 يونيو 2024، ص344، بدائع الصنائع، مرجع سابق، الجزء (7)، ص63، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص148-149، فقرة (96-98).

[9] في حال كان الفعل بذاته غير موجباً للحد أو سقط الحد لشبهة ما، بدائع الصنائع، مرجع سابق، الجزء (7)، ص64، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص154-155، فقرة (101).

[10] ففي الجرائم التي نصت الشريعة الإسلامية فيها على الحد كجريمة القذف، يطبق الحد في حق الجاني ، وبالنسبة للجرائم التي لم يرد فيها نص خاص بعقوبتها، أو في حال درء حد القذف بالشبهة، يطبق بحق الجاني التعزير، إعمالاً بالقاعدة التي تقضي بجواز التعزير تحقيقاً للمصلحة العامة، البحر الرائق، مرجع سابق، الجزء (8)، ص340، مواهب الجليل، مرجع سابق، الجزء (6)، ص305، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (13)، ص40، محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي، دار الفكر، لبنان 1984، الجزء (8)، ص21-23، الاقناع، مرجع سابق، الجزء (4)، ص269، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، الجزء (4)، ص62 وما بعدها، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص177، فقرة (109).

CC BY

حصرت القوانين الجنائية محل المقارنة معنى الإكراه المعنوي في السلوك الذي يؤدي لإنعدام حرية الاختيار[1]، وقد اعتبروا التهديد الذي يكون موضوعه أمر غير مشروع جريمة قائمة بذاتها[2]. وفيما يتعلق بموقف الفقه والقضاء العربي من التهديد، فقد أجمع الفقه الجنائى والقضاء على كون التهديد بالعنف الجسدي أو بالضرر الجسدي نوع من أنواع الإكراه المعنوي[3]، حيث يختلف الإكراه المادي عن الإكراه المعنوي بأن وسيلة الأخير تكون غير مباشرة[4]، فالإكراه المعنوي، هو "الضغط الذي يباشره الجاني على المجني عليه لحمله على ارتكاب جريمة معينة ويشل بها إرادته ويجعله تحت وطأة الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع كالتهديد بقتله أو شخص تربطه صلة به، ومن تلك الوسائل "استغلال حالة الضعف أو الحاجة"، التي يقتنص بها الجاني فرصة يكون بها المجني عليه واقعا تحت أي ضعف، ويستوي أن يكون الضعف ضعفا بدنيا أم نفسيا أم عاطفيا أم اقتصاديا أم اجتماعيا ونحوه"، وحالة الضعف أو الحاجة تترك للسلطة التقديرية للقاضي بموجب صفات المجني عليه وظروفة[5]، وقد حدد كل من القانون، والقضاء، والاجتهاد الفقهي شروطاً للإكراه المعنوي، وتتفق هذه الشروط مع ما ذهب أليه الفقه الإسلامي بشأن الإكراه[6]، وهي: أن يكون التهديد بخطر جسيم[7] وحال[8] في نفس المجني عليه أو ماله أو شرفه[9] أو في شخص عزيز عليه[10]، ولا يكون لإرادة المجني عليه

---

[1] قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد (7)، تاريخ النشر 2004/5/30، المادة (55)، القانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد (11)، تاريخ النشر 2004/8/8، المادة (137) مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، الجريدة الرسمية، العدد (712 – ملحق)، تاريخ النشر: 2021/9/26، المادة (65)، أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906 بشأن مجلة الالتزامات والعقود التونسية وتعديلاتها، الرائد الرسمي، العدد (100 ملحق)، بتاريخ 1906/12/15، الفصل (50–55)، محمد عبداللطيف عبدالعال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت 2015، ص1044، محكمة التميز الكويتية، جزائي، الطعن رقم (604) لسنة 2012 بتاريخ 2013/1/21. وفي القانون الإنجليزي اعتبرها ضمن نطاق جريمة السلوك المسيطر، راجع: Serious Crime Act 2015, S.76, C.9.

[2] حيث لا يعتبر التهديد بأمر مشروع تهديد معاقب عليه، راجع المحكمة الاتحادية العليا، جزائي، الطعن رقم (10) لسنة (19) بتاريخ 1997/6/11، قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، المادة (325)، قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي، مرجع سابق المواد (402–405)، أمر علي بتاريخ 9 جويليه 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجزائية وتعديلاته، الرائد الرسمي، عدد (79)، بتاريخ 1913/10/1، الفصل (222)، محكمة تمييز دبي، جزائي، الطعن رقم (72) لسنة 1994 بتاريخ 1994/11/20، محكمة التعقيب التونسية، جزائي، الطعن رقم (86325) لسنة 1997 بتاريخ 1997/6/25، وفي القانون الإنجليزي راجع: Offences Against the Person Act 1861, C.100 S.16; Public Order Act 1986 (n 28), S.76; G.H. Treitel ,C.64 S.4A, S.5; Theft Act 1968, C.60, S.21; Serious Crime Act 2015, The Law of Contract (2015 Maxwell & th edn. Sweet14) 388.

[3] ذنون الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968، ص1، نقلاً عن حسين فتحي عطية، مرجع سابق، ص7–9؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، مصر 2015، ص488–489؛ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، مصر 2018، ص522؛ محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، مصر 2016، ص672؛ نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط8، دار الثقافة، الأردن 2022، ص467؛ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط5، دار الثقافة، الأردن 2022، ص504–505؛ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ج(1)، ص488–489.

[4] حسين فتحي عطية، مرجع سابق، ص69، كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في...، مرجع سابق، ص504، قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقول الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العلمية، الامارات 2024، الجزء (3)، ص338. الإكراه المادي قد يكون مصدرة قوة مادية انسانية خارجية أو داخلية، محمد عبداللطيف عبدالعال، مرجع سابق، ص1044–1045، محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص562، نظام توفيق المجالي، القسم العام، مرجع سابق، ص468–469، مرجع سابق، ص86–88، ص91، ص93، ص99.

[5] المحكمة الابتدائية القطرية، جنائي، دعوى رقم (جناية/ ابتدائي/2024/2817)، بتاريخ 2025/01/23.

[6] وأن يؤدي لفقدان الإرادة راجع: Pao On vs. Lau Yiu Long (1980) AC 614 Atlas Express Ltd vs. Kafco (1989) QB 833.

[7] تتحدد جسامة الخطر بالمعيار المادي المرتبط بمدى تأثيرها على حرية إرادة المجني عليه مع الاعتداد بحالته وجنسه وعمره. ينظر: محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص678–679؛ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص495؛ فوزية عبدالستار، القسم العام، مرجع سابق، ص525؛ مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص410–411؛ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ط3، منشورات الحلبي، لبنان 2022، ج(1)، ص365؛ القانون المدني القطري، المادة (137)؛ محكمة تمييز دبي، جزائي، الطعن (107) لسنة 1994 بتاريخ 1995/1/29، والطعن (168) لسنة 2008 بتاريخ 2008/6/2. وقضت محكمة أمن الدولة الكويتية في الطعن (12) لسنة 1993 بتاريخ 1994/6/6 بأن طاعة الابن لوالده لا تُعد إكراهاً معنوياً، ويتفق الباحث مع ذلك ما لم تقترن الطاعة بتهديد بالأذى؛ إذ يكفي اندماجهما لإعدام حرية الاختيار، وتؤيده محكمة التمييز الكويتية، جزائي، الطعن (199) لسنة 2000 بتاريخ 2001/1/22، والطعن (136) لسنة 1999، حيث اعتبرت سلطان الوظيفة غير كافٍ لتحقق الإكراه المعنوي ما لم يصحبه أذى مادي أو معنوي؛ وهو موقف مجلة الالتزامات والعقود التونسية، الفصل (55)، والمجلة الجزائية التونسية، الفصل (41)؛ وينظر: R v. Valderrama-Vega (1985) Crim LR 220.

CC BY

دخل في وقوعه[1]، ولا يشترط في التهديد أن يكون قائم على سلوك غير مشروع[2]، ولا يشترط أن يكون بسلوك محدد[3]، إلا في حال التهديد المعاقب عليه بذاته[4]، وتحديد توافر الشروط المطلوبة في الخطر محل التهديد يترك لقاضي الموضوع بالنظر لكل حالة حسب وقائعها، وبحسب حال كل شخص[5]. ويتحقق القصد الجنائى في جريمة التهديد حتى اذا لم تتوافر نية القيام بالفعل غير المشروع المُهَدد به[6]. من الجدير بالذكر أن حالة الضرورة تختلف عن الإكراه المعنوي، في أن الأولى يكون الإلجاء فيها أو الامتناع ناتج عن ظروف لا دخل لارادة الانسان فيها سواء كانت ظروف

---

[8] حلول الخطر يكون في حال وشوك وقوع الاعتداء محل التهديد، أو وقوعه فعلاً مع استمراره، ولا يعتبر الخطر حالاً اذا كان في المستقبل، احمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص498، مأمون محمد سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص37، سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، كلية الشرطة، الكويت 2000–2001، مشار اليه في محمد...، مرجع سابق، ص1049، فوزية عبدالستار، القسم العام، مرجع سابق، ص526، ص203–208، محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص679–680، مأمون محمد سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص11–412، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص635، نظام توفيق المجالي، القسم العام، مرجع سابق، ص471، كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في...، مرجع سابق، ص508، الوسيط مرجع سابق، الجزء (1)، ص366–367، راجع: R (QB 202 (CA 2)1971(Taylor vs. Hudson and.

[9] ومعيار الشرف هو القانون أو العرف، محكمة نقض أبوظبي، جزائي، الطعن رقم (1082) لسنة 2015 بتاريخ 2015/12/20، محكمة تمييز دبي، جزائي، الطعن رقم (166) لسنة 2007 بتاريخ 2007/5/28، وفي ذلك قضت محكمة التعقيب التونسية ان التهديد اذا لم يكن موجه للمجني عليه لا تقوم جريمة التهديد التي نصت عليها المجلة الجزائية، محكمة التعقيب التونسية، جزائي، الطعن رقم (26568) لسنة 2016 بتاريخ 2016/6/29، الطعن رقم (26567) لسنة 2016 بتاريخ تاريخ 2016/6/29, بغض النظر عن صحة هذه الأمور من عدمها طالما أنه يتحقق عنها اضطراب في نفس المُكرَه، محمد علي سويلم، مرجع سابق، الجزء (3)، ص339، راجع: R vs. Valderrama–Vega (1985) Crim LR 220.

[10] حيث لا يشترط القانون وجود صلة قرابة بين المُكرَه والشخص المُهدد بأذيته من قبل المُكرِه احمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص502–503، فوزية عبدالستار، القسم العام، مرجع سابق، ص524–525، محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص678، مأمون محمد سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص411، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص632، كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في...، مرجع سابق، ص506، عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط مرجع سابق، الجزء (1)، ص367–368، فالإكراه يمكن ان يقع على الشخص نفسه أو غيره، الطبعة الثانية، مرجع سابق، الجزء (1)، ص418، راجع:)1985(R vs. Valderrama–Vega Crim LR 220.

[1] مأمون محمد سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص411، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص623، محمد عبداللطيف عبدالعال، مرجع سابق، ص1049، فوزية عبدالستار، القسم العام، مرجع سابق، ص526–527، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص6363–637. انقسم الفقه الجنائي بشأن صور الإكراه لاتجاهين الرأي الأول يرى إمكانية استخدام العنف لتحقيق الإكراه المعنوي ويؤيده محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص680–681، فوزية عبدالستار، القسم العام، مرجع سابق، ص521–522، حسين فتحي عطية، مرجع سابق، ص63، كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في...، مرجع سابق، ص505، في حين يرى الرأي الثاني ان الإكراه المعنوي يستهدف نفس المجني عليه بالتهديد بالأذى، ويؤيده رمسيس بهنام، القسم العام ، مرجع سابق، ص408، مأمون محمد سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص411–412، نظام توفيق المجالي، القسم العام، مرجع سابق، ص471، كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في...، مرجع سابق، ص510–511، راجع: R vs. Hasan [2005] UKHL 22 .Valderrama–Vega(1985(Crim LR 220; R vs.

[2] محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص535، ص566، عبدالرزاق السنهوري، نظرية العقد، مرجع سابق، الجزء (1)، ص420، ص426–427، فقد تكون الوسيلة مشروعة ولكن الغاية غير مشروع ويتحقق استناداً عليها الاكراه، الا ان ال.

[3] فقد يكون التهديد مادياً أو معنوياً، مباشراً أو عن طريق الغير، صريحاً أو ضمنياً، محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص535، ص566، محمد علي سويلم، مرجع سابق، الجزء (3)، ص338، المحكمة الاتحادية العليا، جزائي، الطعن رقم (10) لسنة (19) بتاريخ 1997/6/11، محكمة نقض أبوظبي، جزائي، الطعن رقم (829) لسنة 2008 بتاريخ 2009/8/30.

[4] ففي هذه الحالة يكون النص القانوني هو المرجع في تحديد الشروط المطلوبة في جريمة التهديد والتي تختلف باختلاف التشريعات، راجع ايضاً نصوص القوانين في بند عقوبة الإكراه في القوانين محل المقارنة.

[5] محكمة التمييز الكويتية، جزائي، الطعن رقم (285) لسنة 1995 بتاريخ 1996/6/24، محكمة أمن الدولة الكويتية، الطعن رقم (12) لسنة 1993 بتاريخ 1994/6/6، وفي ذلك قُضي بأنه يجب أن يمس أمن وطمأنينة المجني عليه أو حريته الشخصية، ويفهم من ذلك ان المعيار شخصي يختلف باختلاف الشخص وحالته، محكمة تمييز رأس الخيمة، جزائي، الطعن رقم 34 لسنة (4) بتاريخ 2009/11/15، المحكمة الاتحادية العليا، جزائي، الطعن رقم (1513 لسنة 2022 بتاريخ 2023/5/2، محكمة تمييز دبي، جزائي، الطعن رقم (25) لسنة 1994 بتاريخ 1994/5/14، محكمة نقض أبوظبي، جزائي، الطعن رقم (1033) لسنة 2016 بتاريخ 2016/12/19، محكمة التعقيب التونسية، جزائي، الطعن رقم (40102) لسنة 2003 بتاريخ 2003/10/8 فوزية عبدالستار، القسم العام، مرجع سابق، ص522، أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص495، محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص688، راجع عبدالرزاق السنهوري، نظرية العقد، مرجع سابق، الجزء (1)، ص435–436.

[6] محكمة تمييز دبي، جزائي، الطعن رقم (107) لسنة 1994 بتاريخ 1995/1/29، محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم (3) لسنة 2016 بتاريخ 2016/10/3، الطعن رقم (281) لسنة 2018 بتاريخ 2019/2/18، محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم (35) لسنة (25) بتاريخ 1955/4/26، محكمة تمييز دبي، جزائي، الطعن رقم (72) لسنة 1994 بتاريخ 1994/11/20، محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم (20505) لسنة (59) بتاريخ 1994/5/8، الطعن رقم (1589) لسنة (37) بتاريخ 1967/12/18.

بفعل الطبيعة أو بفعل البشر، ولا تطلب حالة الضرورة فقدان حرية الاختيار، حيث لا يشترط تحديد السلوك المطلوب في حالة الضرورة لتفادي الخطر[1].

أما بخصوص موقف القوانين عينة المقارنة من العقوبة في التهديد أو الاكراه فقد أقر كل من القانون القطري والاماراتي مسؤولية المُكرِه عن الجريمة، اذا كان إكراهه مصحوباً بدعوة لإرتكاب الجريمة[2]، كما خصصوا نصوصاً تجرم التهديد بحد ذاته[3]، حيث أعتبر القانون القطري التهديد جناية يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية، وفي حال التهديد بالقتل تشدد عقوبة الحبس لتصبح خمس سنوات[4]. وفي القانون الاماراتي يعتبر التهديد بجناية في النفس أو المال للقيام بفعل أو الامتناع عن فعل ظرفاً مشدداً، تكون فيه العقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد عن سبع سنوات، وفي حال التهديد بدون طلب القيام بفعل أو الامتناع عن فعل تكون العقوبة هي الحبس، وأي تهديد اخر يعاقب عليه بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة او بغرامة مالية، كما يندرج التهديد ضمن مفهوم العنف الاسري بنص المرسوم بقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2024 بشأن الحماية من العنف الأسري — الذي حل محل مرسوم عام 2019 — إذ شمل تعريفُ العنف الأسري فيه التهديدَ صراحةً، ويمكن تطبيق العقوبة المقررة فيه لهذه الجريمة[5]. ونص القانون التونسي على معاقبة المُكره الذي يهدد بالاعتداء البدني بالسجن لفترة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمسة أعوام، بالإضافة لغرامة مالية مع تشديد العقوبة للضعف في حال وجود رابطة اسرية، بإعتباره من أنواع العنف ضد المرأة التي نص عليها قانون القضاء على العنف ضد المرأة التونسي[6]. ويجدر بالذكر أنه فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية فإن الإكراه أو التهديد بسلوك غير مشروع بنية الحصول على رضاء الطرف الاخر، يعتبر من عيوب الإرادة التي يجوز

---

[1] قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960، المادة (25)؛ محكمة التمييز الكويتية، جزائي، الطعن (687) لسنة 2001 بتاريخ 2002/6/11، والطعن (99) لسنة 1994 بتاريخ 1994/10/31؛ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ج(1)، ص491؛ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص673–674؛ فوزية عبدالستار، القسم العام، مرجع سابق، ص522–523؛ مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص407 وما بعدها. وينظر: Re A (Conjoined Twins) [2000] 4 All ER 961 (CA); R v. Dudley and Stephens (1884) 14 QBD 273; R v. Shayler [2001] 1 WLR 2206 (CA).

[2] قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، المادة (55)؛ قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي، مرجع سابق، المادة (65)؛ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص674–675، ص687؛ فوزية عبدالستار، القسم العام، مرجع سابق، ص522؛ مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص405–410؛ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة...، مرجع سابق، ص504–505. إلا أن القانون التونسي اعتبر المُكرَه شريكاً في الجريمة: المجلة الجزائية التونسية، مرجع سابق، ص(32)؛ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص625–626؛ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ج(1)، ص487–489. واستثنى القانون الإنجليزي بعض الجرائم من الدفع بالإكراه: R v. Howe (1987) AC 417.

[3] قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، المادة (325)، قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي، مرجع سابق المواد (402–405)، محكمة تمييز دبي، جزائي، الطعن رقم (72) لسنة 1994 بتاريخ 1994/11/20.

[4] قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، المادة (325)، القانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد (15) بتاريخ 2014/10/2، ص7، المادة (9)، ويخير القاضي في اختيار الحبس أو الغرامة أو كلاهما، الا أن القانون القطري أوجب الحبس بالنسبة للتهديد بالقتل، و لم يضع حد أدنى للعقوبة، حكمة محكمة التمييز القطرية بشأن حكم جنائي بحبس متهم بالتهديد بالقتل لمدة شهر مع وقف التنفيذ، الطعن رقم (141) لسنة 2013 بتاريخ 2013/10/21، والحبس لمدة سنة في الطعن رقم (137) لسنة 2008 بتاريخ 2008/6/9. محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم (3) لسنة 2016 بتاريخ 2016/10/3، ويعتبر طلب القيام بعمل أو الامتناع عنه ركن من اركان جريمة التهديد محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم (63) لسنة 2017 بتاريخ 2017/10/16، الطعن رقم (281) لسنة 2018 بتاريخ 2019/2/18.

[5] قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي، مرجع سابق، المواد (402–404)، محمد علي سويلم، مرجع سابق، الجزء (3)، ص336–346، في القانون الاماراتي يعتبر تهديد الزوجة شفاهه بالضرر الجسدي جريمة، حتى وأن لم يكن مصحوباً بطلب القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، المحكمة الاتحادية العليا، جزائي، الطعن رقم (354) لسنة 2015 بتاريخ 2015/12/14، محكمة تمييز دبي، جزائي، الطعن رقم (168) لسنة 2008 بتاريخ 2008/6/2، المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2024 بشأن الحماية من العنف الأسري، الصادر بتاريخ 2024/9/10، المادة (4) التي شمل تعريفُ العنف الأسري فيها التهديدَ ضمن صوره، والمادة (21)، منشور على بوابة التشريعات الرسمية لدولة الإمارات: (https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2580) لسنة 2019 الملغى، الجريدة الرسمية، العدد (661)، ملحق (1)، المواد (3) و(5) و(9)].

[6] المجلة الجزائية التونسية، مرجع سابق، الفصل (222)، القانون الأساسي عدد (58) لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الرائد الرسمي، العدد (65)، ص2586، الفصل (3)، الفصل (15).

بناء عليها إبطال التصرف، ويلتزم مصدر الإكراه بالتعويض عن الضرر الناتج عن فعله غير المشروع[1]، وميز القانون الاماراتي بين الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ، حيث ينعدم الرضا في الأول ويفسد الاختيار، وينعدم الرضا في الثاني ولا يفسد الاختيار[2].

المطلب الثالث: تعمُّد نقل الأمراض الجنسية وموقف القانون الدولي بشأنه

نقل الامراض الجنسية عمداً من خلال ممارسة الزوج للعلاقة الزوجية مع علمه بأنه يحمل مرضاً جنسياً، وأن هذا المرض سينتقل للزوجة إثر هذه العلاقة، دون اعلامها أو الحصول على موافقتها على هذه الممارسة مع وجود المرض الجنسي[3]، والأمراض الجنسية تعتبر أحد أنواع الأمراض المعدية التي تنتقل من خلال الممارسة الجنسية أو الاحتكاك الجسدي، وقد أقر القانون الدولي بشكل عام بالحق في الصحة باعتباره من حقوق الانسان، ويقع على الدول واجب الحرص على ضمان هذا الحق، بتوفير الوسائل المناسبة لضمان الوقاية من الأمراض المعدية[4].

المبحث الثاني: الحماية المدنية والأسرية للمرأة من العنف الأسري

المطلب الأول: الاعتداد بسن الزوج بين معيار الكفاءة وإذن المحكمة

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في اعتبار الكفاءة شرطاً لصحة العقد، حيث أن الجمهور يرون أن الكفاءة يجب الاخذ بها في الزواج، الا انها لا تعتبر شرطاً لصحة العقد، وعلى الرغم من ذلك، يجب الاخذ بالعرف في تناسب الزوجين لبعضهم البعض من باب المصلحة[5]، وأما تحديد سنٍّ للزواج فمحلُّ خلاف فقهي بين مجيزٍ له إعمالاً لحق الإمام في تقييد المباح للمصلحة العامة ومانعٍ منه لعدم ورود نص ثابت، والراجح وضع ضوابط تمنع الضرر كاشتراط رضا المرأة وإذن القاضي عند التفاوت الكبير في السن؛ وتفصيل الخلاف ومذاهبه في الهامش[6]. أقر القانون القطري والاماراتي

---

[1] القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة (137–139)، مجلة الالتزامات والعقود التونسية، مرجع سابق، الفصل (43)، عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، الجزء (1)، ص360–361، عبدالرزاق السنهوري، نظرية العقد، مرجع سابق، الجزء (1)، ص426– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص626، وفي القانون الإنجليزي يعتبر الاكراه المادي والمعنوي سبباً لإبطال العقد بموجب القانون العرفي الذي تؤكد عليه الممارسة القضائية، راجع على سبيل المثال: Barton vs. Armstrong (1976), Pakistan International Airlines Corp vs. Times Travel (UK) Ltd AC 104; Pao vs. Lau Yiu Long (1980) AC 614; UKSC 40 (2021).

[2] قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية الاماراتي وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد (158)، بتاريخ 1985/12/29، المادة (176–184).

[3] أحمد جمعة، القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة: دراسة مقارنة بين الشرعية الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن 2014، ص251، راجع ايضاً: Women' (2005) 59(10) JECH 818, 819 G. Krantz, C. Garcia-Moreno, 'Violence Against.

[4] أقر القانون الدولي حق المرأة في الصحة والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً؛ فنص عليه صراحة البروتوكول الأفريقي، بينما يُستخلص في المنظومتين الأمريكية والأوروبية والإعلان العربي من الحق في الحياة والسلامة البدنية ومن المعنى الواسع للعنف ضد المرأة. ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة (1/25)؛ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (2/12/ج)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (14) (2000)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان (1/11/و) و(12)؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المادة (3/و)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة (1/4–2)؛ اتفاقية إسطنبول، المادة (3/أ–ب)؛ الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، المادة (1)؛ البروتوكول الأفريقي، المادتان (1/2/ب) و(1/14/د)؛ وبشأن اللوائح الصحية الدولية: منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية (2005)، ط3، ص65؛ Covid-19, Law B. Bennett et al., & Regulation (OUP 2023) 76–79.

[5] ثقيل ساير الشمري، الإلمام بشرح أهم ما في قانون الاسرة، مجموع المؤلفات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 2018، ص71–72.

[6] وأما بشأن تحديد سن الزواج فقد أنقسم فقهاء الشريعة الاسلامية لموقفين، الأول منهم يرى جواز ذلك إعمالاً بقاعدة حق الأمام في تقييد الأمر المباح للمصلحة العامة، والمصلحة تعنى حفظ الدين او النفس او العقل او المال او النسل، والمباح حكم شرعي غير تكليفي، وهو غير مأمور به، حيث يرى الجمهور إستحباب الزواج والندب إليه في حين ذهب فريق أخر لعدم جواز تحديد سن الزواج، باعتبار أن الشريعة الإسلامية لم يرد فيها نص ثابت يفيد عدم جواز تقييد سن الزواج سواء بحد أعلى أو أدني، ولا يعتبر سن الزواج من

شرط الكفاءة في الزوج، وحددها في نطاق الدين والاخلاق، فإذا ما صلح الدين والخلق، يعتبر الرجل كفؤاً وفقاً للقانون القطري، وجعل القانون الإماراتي الجديد (المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024) العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج ديناً مع اعتبار العرف في تحديدها فيما عدا الدين[1]، ويعتبر شرط الكفاءة هو موقف جمهور الفقهاء بإعتباره شرط لزوم وليس شرطاً لصحة عقد الزواج[2]، واختلف الفقهاء في شروط الكفاءة، الا ان الرأي الغالب هو ان الكفاءة ترتبط بالدين والحرية والنسب والصناعة[3]، والكفاءة حق للمرأة ووليها، فاذا اسقط أحدهم حقه لم يسقط حق الاخر[4]، فإذا زوج الولي المرأة شخصاً غير كفؤ يحق للزوجة فسخ العقد في حال ادعاء الكفاءة وثبوت عكس ذلك[5]، وتميّز القانون الاماراتي بالاعتداد بفارق السن بين الزوجين؛ فكان قانون الأحوال الشخصية لسنة 2005 يأخذ التناسب في السن في الاعتبار ضمن شرط الكفاءة، وينص على عدم انعقاد زواج المرأة من رجل بضعف سنها إلا بموافقتها وبإذن القاضي[6]، ثم صاغ قانونه الجديد لسنة 2024 هذا الضابط قيداً سابقاً على العقد؛ إذ لا يُعقد زواج المخطوبة البكر ممن يزيد فارق السن بينهما على ثلاثين سنة إلا بإذن من المحكمة، مع بقاء رضا الزوجة شرطاً لصحة العقد في جميع الأحوال[7]. وبالرغم من ان القاعدة العامة هي جواز فسخ عقد الزواج في حال اكراه المرأة[8]، فإن مسلك المشرع الاماراتي يمنح المرأة ضمانة إضافية؛ إذ كان قانون سنة 2005 يجيز لها طلب فسخ العقد اذا زُوّجت مكرهةً ممن لا يتناسب سنه مع سنها،

شروط الزواج كما أن حكم الزواج يختلف بأختلاف حال المكلف، فلا يكون في جميع أحواله مباحاً، فقد يكون فرض او واجب، وقد يكون محرماً او مكروهاً، إلا أن الراجح هو وضع ضوابط تهدف لمنع الضرر وتحقيق المنفعة، كأن يشترط لتزويج المرأة في حال كان عمر الزوج ضعف عمرها، رضاها، وإذن القاضي،. ينظر: راجع دار الإفتاء المصرية، حدود سلطة الحاكم في تقييد المباح، فتوى رقم (4200) بتاريخ... ص1923–1930؛ فاطمة المتولي عبده، سلطة ولي الامر في تقييد المباح: ظاهرتي العنوسة وزواج القاصرات –... ص341–342؛ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباع والنشر والتوزيع، سوريا... ص378–ص380؛ رمضان رزق بدوي السيد، مرجع سابق، ص1905– 1908، مواهب الجليل، مرجع سابق، الجزء (3)،... ص3–4؛ عبدالستار كريم سعيد، مرجع سابق، ص63، نقلاً عن عبد المؤمن شجاع، تحديد سن الزواج،... ص116؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (41)، ص233 وما بعدها، الشرح الكبير، مرجع سابق،... ص63–64؛ عبدالوهاب خلاق، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب المصرية، 1938، ص38، الموسوعة... ص1908–1910؛ مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة ومدى سلطة....

[1] قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد (8)، تاريخ النشر 2006/8/28، المادة (31–32)، المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 بإصدار قانون الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية، العدد (785)، ملحق (2)، تاريخ النشر 2024/10/14 (يُعمل به بعد ستة أشهر من اليوم التالي لنشره)، المادة (42) [وكان قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005 الملغى وتعديلاته ينظم الكفاءة وأحكامها في المواد (21–25)]، محمد احمد شحاته، شرح قانون الاسرة لدولة قطر: دلالة التقنين بين النص والفقه الإسلامي واحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، مصر 2016، ص185، أحمد نصر الجندي، شرح قانون الاسرة القطرية، دار الكتب القانونية، مصر 2010، ص77.

[2] الا ان ذلك لا يمنع من اشتراط الكفاءة في عقد الزواج، مرجع سابق، ص74.، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (13)، ص201 وما بعدها، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان 1994، الجزء (4)، ص 270، المغني، مرجع سابق، الجزء (7)، ص35، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الائمه، الطبعة الخامسة عشر، المكتبة الوقفية، مصر 2016، الجزء (3)، ص104–107، عبدالرحمن بن محمد الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، لبنان 2019، ص842–845، الشرح الكبير، مرجع سابق، الجزء (2)، ص248–258، التاج والاكليل، مرجع سابق، الجزء (5)، ص105 وما بعدها، أحمد عبدو، الطبيعة الفقهية والقانونية للكفاءة في عقد الزواج، عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي: الكفاءة بين الزوجين في الفقه الإسلامي وتشريعات الأحوال الشخصية، بين المقاصد والتطبيق، المجلد (8)، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، الجزائر 2023، ص105–107.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (13)، ص202، صحيح فقه السنة، مرجع سابق، الجزء (3)، ص104، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص842–845.

[4] ثقيل ساير الشمري، الإلمام بشرح أهم ما...، مرجع سابق، ص73.

[5] قانون الاسرة القطري، مرجع سابق، المادة (34–35)، محكمة التمييز القطرية، أحوال شخصية، الطعن رقم (124) لسنة 2008، بتاريخ 2008/12/3.

[6] قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم (28) لسنة 2005 (الملغى)، المادة (21).

[7] قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة 2024، مرجع سابق، المادة (5/19)، ونصها: ؛ والمادة (3/26)، منشور على بوابة التشريعات الرسمية لدولة الإمارات: https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2770 تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 أغسطس 2026.

[8] احمد عبدو، مرجع سابق، ص108، ص110، بدائع الصنائع، مرجع سابق، الجزء (228)، ص228 وما بعدها، المغني، مرجع سابق، الجزء (7)، ص3 وما بعدها، إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان 1997 ، الجزء (6)، ص82 وما بعدها.

ثم جاء قانون سنة 2024 فمنع انعقاد مثل هذا الزواج ابتداءً إلا بإذن من المحكمة، فتحوّل التدخل من علاجٍ لاحق بالفسخ إلى وقايةٍ سابقة على العقد، ويرى الباحث ترجيح هذا المسلك. وعلى الصعيد الاخر فقد سلك المشرع التونسي مسلكاً أخر في عدم اشتراط الكفاءة، حيث اكتفى بخلو الزوجين من الموانع الشرعية، بالإضافة الى تحديد السن القانوني للزواج[1].

المطلب الثاني: الإكراه على الزواج والعضل في الشريعة والقوانين محل المقارنة

يقصد بالاكراه في الزواج تزويج المرأة دون موافقتها أو تجاهل رفضها، أو تزويجها دون الاعتداد بإرادتها أو رضائها[2]، كما يصنف القانون الدولي الكبت الجنسي – بشكل عام – كأحد أنواع العنف الجنسي ضد المرأة، ويتم من خلال اجبار المرأة من قبل أفراد اسرتها على الاحتفاظ بعذريتها لحين الزواج[3]، فمنع المرأة من الممارسة الجنسية يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي عنف ضدها يستهدف حريتها الجنسية، على الرغم من مخالفة الحرية الجنسية للمصلحة العامة، التي تعتبر الحد الذي تنتهي عنده الحرية، ولما في ذلك من أداة لتسهيل انتشار الأمراض الجنسية[4]، وقد ورد في الوثائق الدولية عدم جواز انعقاد الزواج بدون رضا الزوجين رضاءاً كاملاً، فلا يجوز اكراه احدهم على الزواج[5]. وعلى الصعيد الإقليمي نص البروتوكول الافريقي على عدم جواز انعقاد الزواج بدون وجود موافقة حرة لطرفي العقد[6]، و نصت اتفاقية حقوق الانسان للدول الامريكية على حق المرأة في عدم اكراهها على الزواج، حيث لا يجوز عقد الزواج الا برضائها باعتبارها طرفاً في العقد[7] ، ونصت اتفاقية إسطنبول على ان الزواج القسري يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق المرأة، وبالتالي فإن الاتفاقية جرمت الزواج بالاكراه في حال العمد[8]، وأما الإعلان العربي بشأن مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة، لم يرد فيه نص صريح بشأن الزواج بالاكراه، الا انه يندرج ضمن مفهوم العنف ضد المرأة والفتاة وفقاً

[1] مجلة الأحوال الشخصية التونسية، وتعديلاتها لسنة 1956، الرائد الرسمي، عدد (66)، فصل (5)، حدد المشرع التونسي موانع الزواج في الفصل (14).

[2] الزواج بالإكراه لا يشمل تزويج الفتاة التي يقل عمرها عن ثمانية عشر عاماً، وفقاً لمعنى المرأة ضمن حدود البحث.

[3] the girl child: Report of the Expert Group Meeting' UNDAW, UNICEF, 'Elimination of all forms of discrimination and violence against .Child/2006/REPORT, para. 48 (2007) UN Doc. EGM/Girl

[4] ويرى الباحث أن مفهوم العضل (منع المرأة من الزواج) عن الزواج يمكن أن يتوافق مع مفهوم الكبت الجنسي في القانون الدولي، مع تقييده لهذا المفهوم بما يتوافق مع المصلحة العامة، فؤاد العبدالكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية: دراسة نقدية في ضوء الإسلام، مركز باحثات لدراسات المرأة، الطبعة الأولى، 1430هـ، الجزء (1)، ص87، ص91، الجزء (2)، ص707، ويرى الباحث ان الكبت الجنسية هو عضل المرأة عن الزواج بشكل تعسفي.

[5] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة (2/16)؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (3/23)؛ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (1/10)؛ اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)، المادة (1)، وقد جعلت الرضا ركناً للزواج والإكراه مبطلاً له؛ بن تغري موسى، حماية الرضا في الزواج ومنع الإكراه عليه في القانون الدولي، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، ع(6)، الجزائر 2021، ص102؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة (16)، مع ملاحظة تحفظ دولة قطر على الفقرات (1/أ، ج، و) منها بموجب المرسوم رقم (28) لسنة 2009، الجريدة الرسمية، ع(8)، 2009/6/30؛ لجنة السيداو، التوصية العامة رقم (21)، A/49/38، الفقرة (15–16)؛ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق (1956)، المادة (2)؛ تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان، A/HRC/26/22، الفقرات (7–8).

[6] بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا، (اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية بتاريخ 11 يوليو 2003)، المادة (6/أ).

[7] الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، (اعتمدت في 22 نوفمبر 1969)، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 يوليو 1978) 1144 UNTS 123, OASTS 36 ، المادة (17).

[8] اتفاقية مجلس اوروربا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، مرجع سابق، المادة (37)، كما ورد في الديباجة .

للإعلان[1] كما يرى البعض ان المحكمة الجنائية الدولية جرمت الزواج بالاكراه بإعتباره احد أنواع العنف الجنسي الذي يرتكب ضد النساء[2].

وفي هذا الاتجاه، حظر قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة 2024 تزويج البنت بغير رضاها وأوجب أن يُضمَّن عقدُ الزواج ما يثبت هذا الرضا، وجعل رضا الزوجة شرطاً لصحة العقد، كما ناط بالمحكمة تزويج المرأة إذا عضلها وليها — ولو كان الأب — عن الزواج بكفئها الذي رضيت به وبمهر المثل[3].

المطلب الثالث: حق المرأة في فسخ عقد الزواج عند انعدام شرط الكفاءة

نص كل من القانون القطري والاماراتي على حق المرأة في فسخ العقد[4] اذا زوجها وليها من رجل غير كفء[5]، كما بيّن القانونان القطري والاماراتي الجديد ان الكفاءة حق للمرأة ووليها[6]، وأكد القانون الاماراتي — في قانونه الجديد لسنة 2024 كما في سابقه — ان شرط الكفاءة يعتبر وقت انعقاد الزواج، فلا يتأثر العقد بزوال الكفاءة بعده، ويثبت لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ اذا ادعى الرجل الكفاءة أو اصطنع ما يوهم بها أو اشتُرطت الكفاءة في العقد ثم ظهر أنه غير كفء[7] وقيدت القوانين السالف ذكرها هذا الحق بمدة زمنية وهي سنة أو حمل الزوجة، وبدء المدة من تاريخ عقد الزواج في القانون القطري، ومن تاريخ الدخول في القانون الاماراتي الجديد[8]، وأجاز كل من القانون القطري والاماراتي لصاحب حق الفسخ ان يتنازل عنه بإختياره[9]. ولم تحدد القوانين السالف ذكرها عيوب الرضا في عقد الزواج، وتسري عليها القواعد العامة الخاصة بعيوب الرضا في القانون المدني، واخذ القانون القطري والتونسي بالإكراه كأحد أشكال عيوب الرضاء التي يجوز إبطال العقد استناداً عليها[10]، واتفق معهم المشرع الإماراتي في اعتبار الإكراه أحد

[1] الإعلان العربي لمناهضة جميع اشكال العنف ضد المرأة والفتاة، مرجع سابق، المادة (1).

[2] بن تغري موسى، مرجع سابق، ص104–106.

[3] مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 بإصدار قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، المادتان (4/21) و(24)، والمادة (3/26).

[4] فسخ العقد هو الفرقة بين الزوجين بحكم قضائي، راجع المادة (101)، المادة (105) من قانون الاسرة القطري، مرجع السابق.

[5] قانون الاسرة القطري، مرجع سابق، المادة (31)، المادة (34)، قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة 2024، مرجع سابق، المادة (1/42) والمادة (43) [وكان قانون سنة 2005 الملغى: المواد (7/20) و(1/23) و(25)]، محكمة التمييز القطرية، أحوال شخصية، الطعن رقم (124) لسنة 2008، بتاريخ 2008/12/3، راجع المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث.

[6] قانون الاسرة القطري، مرجع سابق، المادة (32)، قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة 2024، مرجع سابق، المادة (1/42) [وقارن المادة (7/20) من قانون سنة 2005 الملغى]، وفي دعوى أقامها الولي ضد ابنته وزوجها بأن عقد الزواج عقد بدون علمه ورضاه، بينت محكمة التمييز القطرية أنه في حال عدم اثبات ما أدعاه فأن قوله يكون مرسلاً ولا يؤخذ كما أقرت محكمة التمييز القطرية الوصف الذي اعطته محكمة الاستئناف للدعوى باعتباره الأساس الوحيد لدعوى فسخ عقد الزواج وهو عدم كفاءة الزوج، محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم (124) لسنة 2008 بتاريخ 2008/12/3.

[7] قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة 2024، مرجع سابق، المادة (1/42) والمادة (43) [وتقابلان المادتين (21) و(24) من قانون سنة 2005 الملغى].

[8] قانون الاسرة القطري، مرجع سابق، المادة (35)، محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، الطعن رقم (124) لسنة 2008 بتاريخ 2008/12/3؛ وفي القانون الاماراتي: قانون الأحوال الشخصية لسنة 2024، مرجع سابق، المادة (44).

[9] قانون الاسرة القطري، مرجع سابق، المادة (54)؛ وقانون الأحوال الشخصية الاماراتي لسنة 2024، مرجع سابق، المادة (44).

[10] القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة (137–139)، راجع ايضاً قانون رقم (16) لسنة 1971 بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية العدد (7)، بتاريخ 1971/1/1، المادة (27)، المادة (38)، مجلة الالتزامات والعقود التونسية، مرجع سابق، الفصل (43–54).

CC BY

عيوب الرضا، الا انه فرق بين الإكراه المرتبط بخطر جسيم وما دون ذلك، حيث أعتبر الإكراه المرتبط بتهديد بخطر غير جسيم يعدم الرضا إلا أنه لا يفسد الاختيار[1].

المطلب الرابع: الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن العنف المادي

أولاً: موقف الفقه الإسلامي من الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن العنف المادي

يعتبر الاعتداء الجنسي في الفقه الإسلامي جناية فيما دون النفس، وهي كل فعل محرَّم يقع على ما دون النفس فيلحق بالمجني عليه ضرراً مادياً أو معنوياً؛ وبيان مفهوم الضرر وقاعدته الكلية في الفقه في الهامش[2]. فالشريعة الإسلامية تأخذ بالتعويض المادي الذي يكون على شكل عقوبة في حال كان الفعل بحد ذاته يشكل جريمة، حيث أقر فقهاء الشريعة الاسلامية إمكانية تقدير تعويض مادي في الجنايات التي لم يقدر فيها ذلك، وهو ما يعرف بمصطلح "حُكُومَةُ الْعَدْل"[3]، وأما الدية أو الأرش فلا تندرج ضمن مفهوم التعويض باعتبار أنها عقوبات جنائية[4]، وفي حال الفعل الضار في النفس أو المال، فإن الشريعة الإسلامية تأخذ بفكرة المسؤولية المدنية عن هذا الفعل الضار، فإذا كان الفعل ضاراً ويشكل جريمة في ذات الوقت، تجب العقوبة الجنائية والتعويض[5]، حيث أن الفقه الإسلامي يأخذ بفكرة التعويض عن الضرر الجسدي، ويشمل ذلك التعويض عن الضرر الناتج عن الإتلاف أو الاعتداء[6]، ويكون على شكل عقوبة مقدرة

---

[1] قانون المعاملات المدنية الاماراتي، مرجع سابق، المواد (176–179)، وهو موقف الفقه الحنفي كما بينا سابقا، راجع البحر الرائق، مرجع سابق، الجزء (8)، ص80 ، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص607، فقرة (396)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (6) ص105–108.

[2] حيث تشمل الجناية فيما دون النفس الأفعال المحرمة التي تقع على جسم المجني عليه (الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (16)، ص63، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، الجزء (6)، ص527)، والضرر هو المكروه الذي يتعارض مع المنفعة، أو إلحاق مفسدة بالغير (الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (28)، ص179، ص223، د. ياسين ناصر الخطيب، النظريات الفقهية، ص60 مشار اليه في سفر علي المالكي مسؤولية الجاني عن ضمان الاضرار البدنية والأدبية في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان 2011، ص55، منشورة على موقع المنظومة، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: https://search.mandumah.com/Record/561432 تم الاطلاع عليه بتاريخ 330 يونيو 2024، في اللغة هو النقص الذي يدخل على الاعيان، أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الكبرى الاميرية، 1906، الجزء (2)، ص360)، ويشمل مفهوم الضرر الإتلاف بمعنى إعدام المنفعة، والاعتداء بمعنى الظلم وتجاوز الحد (الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (28)، ص179، الجزء (5)، ص202)، كما يشمل مفهوم الضرر الأذى المادي و المعنوي (سفر علي المالكي، مرجع سابق، ص56–58، والضرر المادي هو ما يصيب جسم المجني عليه، أما الضرر المعنوي فهو ما يمس الشرف أو العرض أو العاطفة سواء كان قول أو فعل، د. أمل عبدالمحسن الحبشي، التعويض عن الضرر المعنوي، دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد (1)، الكويت 2022، ص253). ومن القواعد الفقهية التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية، القاعدة الكلية لا ضرر ولا ضرار (الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (28)، ص180 وما بعدها، وينبثق من هذه القاعدة قواعد فرعية مثل قاعدة "الضرر يزال" و"الضرر لا يزال بمثله" وقواعد تتعلق بالضمان كقاعدة "المباشر ضامن وان لم يتعمد"، محمد صدقي ال بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة العالمية، لبنان 2003، الجزء (9)، 420 ومابعدها، محمد محسن العتيبي، قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، ص2534–2546، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://jfslt.journals.ekb.eg/article_105725_8a97e49fc003f792fe689c2902b268b1.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 أغسطس 2024). ينظر: .

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج(7)، ص323؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، ج(5)، ص311 وما بعدها؛ المغني، مرجع سابق، ج(8)، ص435 وما بعدها؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج(21)، ص57–86، وج(18)، ص68–69؛ سفر المالكي، مرجع سابق، ص62 وما بعدها، ص136؛ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ص522 وما بعدها؛ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج(1)، ص91. والضمان: واجب مالي لجبر الضرر المادي أو المعنوي الناشئ عن مخالفة التزام أو فعل غير مشروع.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (18)، ص68–69، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، الجزء (2)، ص715 ، فقرة (489)، وهذا هو موقف القانون القطري على سبيل المثال، فقد نص في المادة (218) من القانون المدني، مرجع سابق، أنه ، ويختلف التعويض عن الضمان والارش، حيث أنه يعتبر أعم من الأرش وأخص من الضمان، فالأرش هو ما يجب من مال في الجنايات فيما دون النفس، والضمان الذي قد يكون محله غير المال، راجع مهند عبدالله العواجي، حق المجني عليه في التعويض عنا الضرر، المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة، الاكاديمية العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد (40)، السعودية 2022، ص44، راجع ايضاً شايب عدة، عبدالقادر حباس، التداخل بين الدية والتعويض المدني، دراسة شرعية قانونية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد (13) العدد (2)، 2020، ص137–152.

[5] عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، الجزء (1)، ص92، فقرة (50).

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (16)، ص63، الجزء (28)، ص179، الجزء (5)، ص202، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، الجزء (6)، ص527.

في بعض الجرائم التي يمتنع فيها تطبيق العقوبة الأصلية، وقد يكون التعويض هو العقوبة الأصلية في حال الجرائم غير العمدية[1]. فيجوز للقاضي الحكم بالتعويض، ويكون تقدير التعويض استناداً لأسس موضوعية قائمة على حجم الضرر الجسدي[2]. أما التعويض عن الضرر المعنوي فأن الراجح فيها أنه لا يؤخذ بالضرر المعنوي كسبب للتعويض[3]، إلا أن البعض أعتبر ذلك ممكناً[4]، والراجح لدى الباحث إمكانية الاخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الأذى البدني، باعتبار أن الفعل يشكل جريمة، ويعتبر فعلاً ضاراً[5].

ثانياً: موقف القوانين محل المقارنة من الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن العنف المادي

الأصل أن الحق في التعويض قائم ما دام الضرر ناتج عن فعل غير مشروع، حتى وإن لم يذكر النص الجنائي حق المجني عليه في التعويض[6]، وذلك إعمالاً بنظرية وجوب التعويض عن الفعال الضار المخالف للقانون[7]. ولا ينفي الحق بطلب التعويض امتناع المسؤولية الجنائية أو الاعفاء من العقاب، باعتبار أن ذلك لا يغير من طبيعة الفعل المجرم، بعكس أسباب الاباحة[8]، وقد نصت القوانين العربية محل المقارنة على حق المطالبة بالتعويض الناتج عن الضرر المادي أو المعنوي الواقع على الشخص بسبب فعل غير مشروع أو بسبب الخطأ[9]. ويحكم تقديرَ هذا التعويض مبادئُ

---

[1] عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، الجزء (2)، ص677، فقرة (459)، علالي النصيرة، تقدير التعويض عن الضرر الجسدي من منظور الفقه الإسلامي وأحكام القانون الوضعي (القانون المدني)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد (3)، العدد (2)، الجزائر 2017، ص331. كما أن التعويض قد يقرره القاضي إعمالاً بفكرة التعويض عن الضرر بموجب المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في النفس أو المال، فإذا كان الفعل ضاراً ويشكل جريمة في ذات الوقت، تجب العقوبة الجنائية بالإضافة الى التعويض عن الضرر، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، الجزء (1)، ص91-92، فقرة (50)، بدائع الصنائع، مرجع سابق، الجزء (7)، ص323، مغني المحتاج، مرجع سابق، الجزء (5)، ص311 وما بعدها، المغني، مرجع سابق، الجزء (8)، ص435 وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (21)، ص57-86، الجزء (18)، ص68-69، الجزء (13)، ص35، سفر علي المالكي، مرجع سابق، ص62 وما بعدها، محمد بن أحمد أبي زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر بدون، ص522 وما بعدها.

[2] حيث أن العقوبة المالية الناتجة عن الضرر الجسدي قد تكون مقدرة (كالدية والأرش المقدر)، محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية، الطعن رقم (190) لسنة 2014 بتاريخ 2014/11/11، الطعن رقم (56) لسنة 2011 بتاريخ 2011/4/4، سفر علي المالكي، مرجع سابق، ص108-109، أمل عبدالمحسن الحبشي، مرجع سابق، ص257، ص272، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، الجزء (1)، ص368-369، فقرة (246)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (18)، ص68-69، علالي النصيرة، مرجع سابق، ص335 وما بعدها.

[3] الإنصاف، مرجع سابق، الجزء (10)، ص117، مواهب الجليل، مرجع سابق، الجزء (6)، ص305، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (13)، ص40 مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (109 (2/3) بشأن الشرط الجزائي، متاح على: https://iifa-aifi.org/ar/2059.html، راجع هامش (2) من ص186 في عبدالملك عبدالمحسن العسكر، التعويض عن الضرر المعنوي، العدد (27)، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، السعودية 2022، ص186 وما بعدها، ص194، جابر إسماعيل الحجاحجة، التعويض المادي عن الضرر الأدبي، دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامي، المجلد (16)، العدد (3)، الأردن 2020، ص12-13.

[4] عبداللطيف عبدالغني حمزة، حكم التعويض عن الضرر الأدبي، دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى (1973) بتاريخ 1984/8/23، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/11991/التعويض-عن-الضرر-الادبي تم الاطلاع عليه بتاريخ 330 يونيو 2024.

[5] لكون الجانب المادي فيه غالباً، وبالتالي يجوز التعويض عن الضرر الجنسي، ويترك تقدير التعويض المادي للقاضي استناداً لحجم الضرر الذي تعرض له المجني عليه، وله أن يغلظ أو يخفف مقدار التعويض بما يحقق جبر الضرر، أو يحقق المصلحة العامة، وذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، عبدالملك عبدالمحسن العسكر، مرجع سابق، ص185، ص189-193، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، الجزء (1)، ص92، فقرة (50)، ص368-369، فقرة (246)، سفر علي المالكي، مرجع سابق، ص108-109، كما أيد ذلك مجموعة من المعاصرين منهم وهبة الزحيلي، محمد فوزي فيض الله، محمد شلتوت، راجع أمل عبدالمحسن الحبشي، مرجع سابق، ص257، ص272، ص263-268، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء (18)، ص68-69، عبداللطيف عبدالغني حمزة، حكم التعويض عن الضرر الأدبي، مرجع سابق، جابر إسماعيل الحجاحجة، مرجع سابق، ص13-14.

[6] حيث نصت بعض النصوص التي تناولها الباحث الحق في التعويض كما هو مبين في العقوبات التي حددتها القوانين محل المقارنة بالنسبة للعنف الجسدي أو الجنسي.

[7] وهو ذات المنهج الذي يأخذ به الفقه الإسلامي في تقرير الفعل الموجب للتعويض، راجع موسى رزيق، مشاعل عبدالعزيز الهاجري، فعل المضرور الموجب للمساءلة في ضوء دعاوي المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (1)، جامعة الإسكندرية، مصر 2015، ص304-306.

[8] محكمة التمييز الكويتية، جزائي، الطعن رقم (421) لسنة 2011، بتاريخ 2012/5/14، الطعن رقم (67) لسنة 2007 بتاريخ 2008/6/24.

[9] القانون المدني القطري، مرجع سابق، المواد (199-202)؛ قانون المعاملات المدنية الاماراتي، مرجع سابق، المواد (282-283)، (1/293)؛ مجلة الالتزامات والعقود التونسية، مرجع سابق، الفصول (82-83)، (107)؛ محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية، الطعن (190) لسنة 2010 بتاريخ 2010/12/28. وعرّف القانون القطري الضرر بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت (المادة 201). وأجاز القضاء الإماراتي للأسرة طلب التعويض عن الأضرار المعنوية كالقلق والألم والحزن: محكمة نقض أبوظبي، أحوال

مستقرة قوامها التناسب مع الضرر وجبرُه دون زيادة عليه، ودخولُ المساس بالعرض والشرف في الضرر المعنوي القابل للتعويض؛ وبيانها في الهامش[1]. وقد نص القانون القطري على وجوب الالتزام بالعقوبة المقدرة (الدية) في حال الضرر الواقع على النفس مع حق المضرور في طلب التعويض عن الأضرار الاخرى[2]، إلا أن القانون الاماراتي خالف ذلك فنص على عدم جواز الجمع بين العقوبة المالية المقدرة (الدية أو الارش) مع التعويض، إلا اذا اتفق الأطراف على ذلك[3]، وقد اشترطوا في تقدير التعويض أن يؤدي لجبر الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن الفعل غير المشروع، على أن يكون تقديره في القانون القطري وفقاً لظروف الواقعة[4]، وعلى أن الأصل هو الالتزام بالعقوبة المالية المقدرة، مع جواز المطالبة بالتعويض عن الاضرار الأخرى، وفي حالة عدم تقدير العقوبة المالية، يكون تقدير التعويض عن العمل غير المشروع هو الاتفاق[5]، وعلى الصعيد الاخر لم يحدد القانون التونسي والاماراتي معايير واضحة لتقدير الضرر، إلا أنهم اقروا بإمكانية الاتفاق على مقدار التعويض[6]، ويرى الباحث أنهم مقيدون بالقاعدة العامة التي تتوافق مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، والفقه القانوني بشأن جبر الضرر وعدم الزيادة عليه[7].

شخصية، الطعن (191) لسنة 2019 بتاريخ 2020/3/10، مشار إليه في يوسف الطناني، المجموعة الكاملة في الأحكام القضائية والقواعد والأسانيد القانونية المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية في التشريع الاماراتي الاتحادي، ط1، المكتبة الأكاديمية، الإمارات 2022، ص295-298.

[1] واتفق الفقه القانوني والقضاء العربي على اعتبار العمل الذي يمس العرض أو الشرف أو السمعة يندرج ضمن مفهوم الضرر المعنوي الذي يحق المطالبة بالتعويض عنه، وللمحكمة أن تحكم بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي تأسيساً على حكم الإدانة الجنائي، والتعويض عن ضرر تحكمه مجموعة من المبادئ، التي تتلخص في تناسب مقدار التعويض مع حجم وقيمة الضرر، وعدم الزيادة عليه، بمعنى أن يحقق التعويض جبر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع. ينظر: جابر محجوب علي، النظرية العامة للإلتزام، جامعة قطر، قطر 2016، الجزء (1)، 554، محكمة...؛ يجوز للمحكمة الجنائية الفصل في دعوى التعويض اذا كان التعويض ناتج عن فعل غير...؛ سالم سليم الرواشدة، أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،....

[2] القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة (218)، قانون رقم (76) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، جريدة الكويت، العدد (1335)، بتاريخ 1981/1/5، المادة (248)، محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية، الطعن رقم (229) لسنة 2017 بتاريهخ 2017/6/13، محكمة التمييز الكويتية، مدني، الطعنم رقم (565) لسنة 2010 بتاريخ 2011/11/28، الطعن رقم (710) لسنة 1997 بتاريخ 1998/10/25.

[3] قانون المعاملات المدنية الاماراتي، مرجع سابق، المادة (299)، محكمة تمييز دبي، مدني، الطعن رقم (168) لسنة 2007 بتاريخ 2007/10/28، الطعن رقم (337) لسنة 2012 بتاريخ 2013/5/23، راجع الطعن رقم (175) لسنة 2010 بتاريخ 2011/2/6، راجع ايضاً المحكمة الاتحادية العليا، مدني، الطعن رقم (310) لسنة (17) بتاريخ 1995/11/21، الطعن رقم (34) لسنة (23) بتاريخ 2003/2/35، الطعن رقم (309) لسنة (11) بتاريخ 1991/3/10، محكمة تمييز أبوظبي، مدني، الطعن رقم (826) لسنة 2016 بتاريخ 2017/1/11، وحكمت المحكمة الاتحادية العليا في حكم أخر أن المحكمة الاتحادية العليا، مدني، الطعن رقم (363) لسنة 2019 بتاريخ 2019/9/16، بعكس موقف محكمة التمييز القطرية التي بينت أنه محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية، الطعن رقم (56) لسنة 2011 بتاريخ 2011/4/4.

[4] القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة (214)، المادة (216)، محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية، الطعن رقم (125) لسنة 2008 بتاريخ 2009/2/24، الطعن رقم (150) لسنة 2011 بتاريخ 2011/12/13، الطعن رقم (142) لسنة 2011 بتاريخ 2011/11/22، الطعن رقم (21) لسنة 2016 بتاريخ 2016/2/23، الطعن رقم (89) لسنة 2016 بتاريخ 2016/4/26، الطعن رقم (95) لسنة 2016 بتاريخ 2016/4/12، محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم (44) محكمة التمييز الكويتية، مدني، الطعن رقم (13) لسنة (90) بتاريخ 1992/1/6، الطعن رقم (96) لسنة 2003 بتاريخ 2003/10/27.

[5] القانون المدني القطري، مرجع سابق، المواد (214)، (216)، (218)؛ محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية: الطعن (125) لسنة 2008 بتاريخ 2009/2/24، والطعن (150) لسنة 2011 بتاريخ 2011/12/13، والطعن (89) لسنة 2016 بتاريخ 2016/4/26؛ محكمة التمييز الكويتية، مدني، الطعن (13) لسنة 90 بتاريخ 1992/1/6. ويتفق القضاء الإماراتي من حيث المبدأ في أن حظر الجمع بين العقوبة المقدرة والتعويض (المادة 299 معاملات مدنية) لا يمنع استكمال التعويض عن الأضرار التي لا تغطيها الدية أو الأرش: محكمة تمييز دبي، مدني، الطعن (175) لسنة 2010 بتاريخ 2011/2/6؛ المحكمة الاتحادية العليا، مدني، الطعن (310) لسنة 17 بتاريخ 1995/11/21؛ محكمة تمييز أبوظبي، مدني، الطعن (826) لسنة 2016 بتاريخ 2017/1/11.

[6] أقر جواز ذلك القضاء التونسي، حيث بينت محكمة التعقيب التونسية بعدم وجود مانع ، محكمة التعقيب التونسية، مدني، الطعن رقم (1552) لسنة 2000 بتاريخ 2000/10/10، قانون المعاملات المدنية الاماراتي، مرجع سابق، المادة (295)، مجلة الالتزامات والعقود التونسية، مرجع سابق، الفصل (107).

[7] سالم سليم الرواشدة، مرجع سابق، ص40، معتصم أحمد بني عيسر، مرجع سابق، ص34، علالي النصيرة، مرجع سابق، ص343-344، محكمة تمييز دبي، مدني، الطعن رقم (483) لسنة 2016 بتاريخ 2017/1/26، الطعن رقم (261) لسنة 2015 بتاريخ 2015/11/19، الطعن رقم (583) لسنة 2023 بتاريخ 2024/4/25، الطعن رقم (139) لسنة 2020 بتاريخ 2020/6/25، الطعن رقم (388) لسنة 2021 بتاريخ 2021/12/23، المحكمة الاتحادية العليا، مدني، الطعن رقم (271) لسنة (25) بتاريخ 2006/5/28، محكمة تمييز رأس الخيمة، مدني، الطعن رقم (66) لسنة (8) بتاريخ 2014/1/16، محكمة التمييز القطرية، المواد المدنية، الطعن رقم (190) لسنة 2014 بتاريخ 2014/11/11، محكمة التعقيب التونسية، مدني الطعن رقم (1667) لسنة 2004 بتاريخ 2004/9/27، جزائى، الطعن رقم (95497) لسنة 1998 بتاريخ 1998/5/6، محكمة النقض المغربية، جنائي، الطعن رقم (574) لسنة 1969 بتاريخ 1969/5/15، الطعن رقم (1015) لسنة 1982 بتاريخ 1982/8/26، الطعن رقم (548) بتاريخ

المبحث الثالث: الآليات الدولية والوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري

المطلب الأول: الآليات الإقليمية بشأن حماية المرأة من العنف الأسري

تلعب الأليات الإقليمية دوراً هاماً في تطوير الحماية الدولية لحقوق الانسان، ونظراً لكون الاتفاقيات الإقليمية بشأن العنف ضد المرأة جاءت في مرحلة تلي صدور إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993[1]؛ وقد اختلف نهج الاتفاقيات الإقليمية في آليات الحماية، فقد أحال البروتوكول الافريقي للجنة الافريقية لحقوق الانسان، في حين أنشأت الاتفاقية الأمريكية لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة بالعنف ضد المرأة، وكذلك الامر بالنسبة للاتفاقية الأوروبية التي أنشأت بموجب الاتفاقية الخاصة بالعنف ضد المرأة فريق خبراء مكلف بالتعاون مع لجنة الأطراف بمراقبة تنفيذ الاتفاقية [2]، وقد تميزت الاتفاقيات الإقليمية عن منظمة الأمم المتحدة في وجود المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان، مع اختلاف مواقف المنظمات الإقليمية بشأن اختصاصها بالعنف ضد المرأة[3]، وقد خصصت المنظمة الأمريكية آليتين غير قضائية لحماية المرأة وهي اللجنة الامريكية لحقوق المرأة[4]، وآلية الشكاوي الفردية من خلال اللجنة الامريكية لحقوق الانسان[5]، بالإضافة الى الآلية القضائية المتمثلة بالمحكمة الامريكية لحقوق الانسان[6]. أما الاتحاد الافريقي فلم ينص في البروتوكول الافريقي على آلية غير قضائية خاصة بالمرأة، ويمكن القول أن الالية غير القضائية التي يخضع لها البروتوكول هي اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، بالإضافة الى آلية قضائية تتمثل في المحكمة الافريقية لحقوق الانسان[7]. على الصعيد الأخر فقد جاءت اتفاقية إسطنبول اكثر تفصيلاً

2022/4/20، الطعن رقم (12/737) لسنة 2022 بتاريخ 2022/6/7، الطعن رقم (573) لسنة 2022 بتاريخ 2022/6/1، الطعن رقم (510) لسنة 2022 بتاريخ 2022/3/24.

[1] راجع الفصل الأول من الباب الأول، حيث صدرت الاتفاقية الامريكية في عام 1994، والبروتوكول الافريقي في عام 2003، والاتفاقية الاوربية في عام 2011.

[2] إلزام الدول بتقديم تقارير دورية لمراقبة التزامها بتنفيذ ما ورد في الميثاق والبروتوكولات الملحقة به، وتفسير الميثاق والنظر في الشكاوي الفردية، راجع الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، (اعتمد في 27 يونيو 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986) 1520 UNTS 217، المادة (62)، يجدر بالذكر أن البروتوكول الافريقي لحقوق المرأة ملحق في الميثاق الافريقي، وبالتالي فأن البروتوكول يخضع لألية الرقابة التي حددها الميثاق، الاتفاقية الامريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، (اعتمدت في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة للمنظمة الدولية الامريكية بتاريخ 9 يونيو 1994)، المادة (9)، راجع بشأن اللجنة الامريكية للمرأة، ميثاق اللجنة من خلال الرابط التالي: https://www.oas.org/en/cim/docs/CIMStatute-2016-EN.pdf، راجع ايضاً إجراءات اللجنة الامريكية للمرأة من خلال الرابط التالي: https://www.oas.org/en/cim/docs/CIMRegulations-2012-EN.pdf، النظام الداخلي لجمعية مندوبي اللجنة الامريكية للمرأة من خلال الرابط التالي: https://www.oas.org/en/cim/docs/CIMRulesofProcedureAoD-2012-EN.pdf، الاتفاقية الأوروبية للوقاية من...، مرجع سابق، المادة (65-68).

[3] أُنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة (1) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي؛ والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة (33) من الاتفاقية الأمريكية، مرجع سابق، وينظر في إجراءاتها: ضريفي نادية وبرابح السعيد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج(10) ع(4)، ص7 وما بعدها؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة (19) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) 2889 UNTS 213، وهي آلية غير مباشرة إذ لم تُجل اتفاقية إسطنبول الاختصاص إليها، ويمكن اللجوء إليها عند اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكاً لحق من حقوقها.

[4] أُحيل لها الاختصاص بموجب أحكام الاتفاقية الامريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، مرجع سابق، المادة (10)، وقد تأسست اللجنة في عام 1928، لمزيد من التفاصيل راجع المادة (1) من النظام الأساسي للجنة الأمريكية للمرأة، يمكن الاطلاع عليه من خلال موقع منظمة الدول الامريكية، عبر الرابط التالي: https://www.oas.org/en/cim/docs/CIMStatute-2016-EN.pdf.

[5] أُحيل للجنة الامريكية لحقوق الانسان اختصاص تلقى الشكاوي الفردية بموجب المادة (12) من الاتفاقية الامريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، مرجع سابق، وقد أنشأت اللجنة في عام 1959 بموجب قرار الاجتماع التشاوري الخامس لوزراء الخارجية في الدول الأعضاء في المنظمة، راجع في ذلك موقع منظمة الدول الامريكية من خلال الرابط التالي: https://www.oas.org/en/about/commission_human_rights.asp، وميثاق اللجنة من خلال الرابط التالي: https://www.oas.org/en/IACHR/jsForm/?File=/en/iachr/mandate/basics/statuteiachr.asp تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 فبراير 2025.

[6] أُحيل لها الاختصاص التفسيري بموجب المادة (11) من الاتفاقية الامريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، مرجع سابق.

[7] حيث بين البروتوكول الافريقي ان التقارير الدورية التي تقدمها الدول بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان يجب أن تشمل معلومات عن تطبيق أحكام البروتوكول، وأحالت تفسير أحكام البروتوكول للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان، راجع المواد (26-27)، من بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،

CC BY

في بيان الاليات غير القضائية التي تتمثل بفريق الخبراء، ولجنة الدول الأطراف[1]، ولم تحيل الإختصاص للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان كما هو الحال بالنسبة للمنظمة الافريقية والمنظمة الامريكية[2]، وذلك على النحو الاتي:

أولاً: آليات التقارير الدورية

النهج المتبع في متابعة التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات الإقليمية هو ذات النهج المتبع لدى الأمم المتحدة، وهو نظام التقارير الدورية، وقد تولّت متابعته اللجنةُ الأمريكية للمرأة عبر آلية متابعة دورية، ولجنةُ الميثاق الأفريقي عبر الملاحظات الختامية والزيارات الميدانية، وفريقُ الخبراء في منظومة إسطنبول عبر استمارات تقييم مرحلية؛ وتفصيل هذه الآليات في الهامش[3].

ثانياً: إجراء الشكاوى أو البلاغات الفردية

مرجع سابق، محمد أمين الميداني، الوقاية من العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص57، راجع ايضاً اتفاقية الاتحاد...، مرجع سابق، المادة (14) بشأن اختصاص اللجنة بالتفسير و ولاية المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في النظر في النزاعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

[1] راجع المواد (66-70) من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2] إلا أنه يمكن اعتبار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الية غير مباشرة، وذلك باعتبار العنف في أغلب الأحوال انتهاكاً لحق من الحقوق التي أوردتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وهذا ما تبين في العديد من القضايا التي تولتها المحكمة والمتعلقة بالعنف الاسري ضد المرأة، راجع قائمة القضايا التي ادرجتها المحكمة في شهر أكتوبر 2024، موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/fs_violence_woman_eng تم الاطلاع عليه بتاريخ 3 فبراير 2025.

[3] حيث ألزمت الاتفاقية الامريكية الدول الأطراف بإدراج معلومات بشأن الإجراءات الوطنية التي اتخذتها تلك الدول لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وبيان العوائق التي تحول دون تنفيذها، وذلك في تقارير ترفع للجنة الامريكية للمرأة، حيث تقوم اللجنة بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية عن عملها، ويتضمن ذلك التقارير الوطنية التي قامت بمراجعتها، حيث يندرج ضمن اختصاص اللجنة رفع توصيات موجهه للدول الأعضاء، ويتم تقديم التقارير بشكل دوري كل سنتين، ويتم استعراض التقارير الوطنية التي يقدمها الممثل الوطني للدولة في اللجنة خلال الجلسات العادية الدورية للجنة، وتتضمن التقارير الوطنية كافة المواضيع ذات الصلة بوضع المرأة، ومنها الجهود الوطنية في سبيل تفعيل الحماية التي أقرتها الاتفاقية الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة. والبروتوكول الافريقي أحال الاختصاص بشأن التقارير الدورية ومراقبة تنفيذ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والبروتوكولات المضافة اليه للجنة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، بالإضافة الى اختصاصها في تفسير احكام الميثاق، التي تقوم بمناقشة التقارير الدورية للدول بحضور ممثلين عن الدولة المعنية، أو بدونهم في حال رفض الدولة المعنية حضور المناقشة، وتقوم اللجنة بعد مناقشة التقرير بتقديم ملاحظات ختامية علنية يتم تضمينها في التقرير السنوي لأنشطة اللجنة للجمعية العامة للاتحاد الافريقي، كما تُنشر على الموقع الالكتروني للجنة، وتشمل الملاحظات الختامية المواضيع التي تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة من قبل الدولة المعنية، ويكون متابعة تنفيذ الملاحظات من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها أعضاء اللجنة للدول الاطراف. أما بالنسبة لإتفاقية إسطنبول فقد أنشأت فريق خبراء يُكلف بمتابعة تنفيذ احكام الاتفاقية، حيث نصت اتفاقية إسطنبول على الزام الدول برفع تقارير للأمين العام لمجلس أوروبا، وتكون المعلومات في التقرير مستندة على استمارة أسئلة يعدها فريق الخبراء، ويكون مضمونها متعلقاً بالتدابير التشريعية وغيرها التي اتخذتها الدول الأطراف على الصعيد الوطني لتنفيذ الاتفاقية، ويكلف فريق الخبراء بدراسة التقارير الوطنية، ويكون ذلك على مراحل يحددها الفريق، كما يمكن للفريق أن يقوم بصياغة توصيات عامة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، فيقوم بعد مراجعة تقارير الدول بصياغة تقرير يوضح مخرجات التقييم، مع مقترحات للدولة المعنية للتغلب على المشاكل التي تواجه تطبيق أحكام الاتفاقية، وبعد عرض التقرير على الدولة المعنية للتعليق عليه، يتم اعتماد التقرير ويرسل للدولة المعنوية و للجنة الأطراف، وتقوم اللجنة بصياغة التوصيات للدولة المعنية. وفي دور مقارب لفريق الخبراء الاوروبي أنشأت اللجنة الأمريكية للمرأة آلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية الامريكية، وتعمل هذه الالية من خلال تحديد احكام معينة من الاتفاقية لاستعراضها في كل دورة من دوراتها، وتقوم بعد مراجعة تقارير الدول بشأن الأحكام التي حددتها بإصدار تقرير نهائي متضمناً توصياتها، والملاحظات الموجهة للدول الاعضاء، ويرفع التقرير للجنة الامريكية للمرأة، بالإضافة الى تقارير عن أعمال الآلية في كل عامين يرفع للجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية. ينظر: محمد أمين الميداني، قضايا حقوق الانسان، اللجان الدولية لحماية حقوق الانسان وآلياتها، الطبعة الأولى،...؛ النظام الأساسي للجنة الامريكية للمرأة، مرجع سابق، المادة (3)، ميثاق منظمة الدول الامريكية ،...؛ راجع موقع اللجنة الأمريكية للمرأة، مرجع سابق، عبر الرابط التالي: https://www.oas.org/en/cim/national.asp؛ راجع النظام الداخلي للجنة الامريكية للمرأة، المادة (23/أ)، متاح على: https://www.oas.org/en/cim/docs/CIMRulesofProcedureAoD-2012-EN.pdf؛ يمكن الاطلاع علي التقارير الوطنية من خلال موقع اللجنة الامريكية للمرأة التي بدأت في...؛ تتكون من 11 عضواً ينتخبون من قبل الدول الأعضاء ويعملون بصفته الشخصية، ولا يجوز... المادة (14)؛ لجنة حقوق الانسان العربية، دراسة مقارنة بين النظام الإقليمي العربي لحقوق الانسان والنظم الإقليمية... ص92-94؛ يتكون الفريق من 10-15 عضو، ويتم اختيار الأعضاء من قبل لجنة الأطراف التي تتكون...؛ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، مرجع سابق، المادة... ص559-561؛ راجع قرار اللجنة الامريكية في عام 2004 بشأن انشاء الالية رمز الوثيقة: (XXXI-O/02) CIM/RES.224،...؛ النظام الأساسي لألية متابعة تنفيذ الاتفاقية، مرجع سابق، المادة (8.2/8)، وبشأن ضمان المساواة....

CC BY

لم تتناول اتفاقية إسطنبول آلية لتقديم الشكاوى الفردية، فلا يجوز لفريق الخبراء تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بمخالفة أحكام الاتفاقية، إلا أنه يوجد إجراء للشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[1]. وفي المقابل تعتمد المنظومتان الأمريكية والأفريقية آليةً للشكاوى الفردية أمام لجنتيهما، تعزَّز بمقرر خاص معني بحقوق المرأة لدى كل منهما؛ ويرد تفصيل شروط هذه الشكاوى وإجراءاتها ومآلاتها في الهامش[2].

ثالثاً: اللجوء لمحاكم حقوق الانسان الإقليمية

ينعقد اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في تقديم اراء استشارية بشأن تفسير الاتفاقية الامريكية[3]، ويشمل ذلك الآراء الاستشارية بشأن مدى موائمة القوانين الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة للاتفاقيات ذات الصلة بحقوق

[1] محمد أمين الميداني، الوقاية من العنف ضد...، مرجع سابق، ص114، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص567، حيث يرى محمد الميداني أن ذلك يعتبر نقطة ضعف في الاتفاقية، إلا أن الظاهر للباحث أن نظام الشكاوي الفردية كان موجوداً قبل اعتماد البروتوكول رقم (11) الذي تم فيه استبدال دور لجنة حقوق الانسان الأوروبية ومحكمة حقوق الانسان بالمحكمة الدائمة لحقوق الانسان التي تولت اختصاص الشكاوي الفردية بموجب المادة (1) من البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والمادة (34)، مرجع سابق.

[2] وعلى الصعيد الاخر فقد نصت الاتفاقية الأمريكية التي أحالت إجراء الشكاوي الفردية بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية للجنة الأمريكية لحقوق الانسان، ويشترط في الشكاوي أو البلاغات لدى منظمة الدول الامريكية مجموعة من الضوابط حيث يجوز رفض الشكوى أو البلاغ في حال عدم استيفاء الشروط أو في حال عدم اثبات وقائع الادعاء أو في حال كانت المعلومات المتاحة للجنة من قبل الأطراف تشير لعدم صحة الادعاءات، او في حال كانت اللجنة قد فصلت في ذات الادعاء سابقاً. وتتمثل إجراءات اللجنة في الفرز ومراجعة توافر الشروط قبل قبول الدعوى، وبعد قبول الدعوى تقوم اللجنة بطلب معلومات من الدولة المعنية يجب تقديمها خلال فترة زمنية تحددها اللجنة، ويفترض صحة الادعاء في حال عدم استجابة الدولة، ومن ضمن الإجراءات التي تقوم بها اللجنة إمكانية سماع الشاكي والشهود بحضور الدول الاعضاء، وبعد ذلك للجنة أن تقرر انهاء الشكوى أو البلاغ أو عدم قبولها، أو اصدار قرار تدين فيه الدولة، مع تقديم توصيات بالإجراءات الواجبة مع تحديد مدة نفاذ، أو تباشر اجراء التحقيق بموافقة الدول من خلال ارسال احد أو بعض أعضائها لتقصي الحقائق، وذلك قبل صدور قرار نهائي منها بشأن الشكوى أو البلاغ، أما في الحالات العاجلة والخطير التي تؤدي لوقوع ضرر لا يمكن إصلاحه، وبعد صدور قرار اللجنة يجب على اللجنة إعداد تقرير بشأن البلاغ أو الشكوى، ويمكن إحالة الشكوى أو البلاغ من قبل اللجنة أو الدولة المعنية للمحكمة الامريكية لحقوق الانسان، كما يمكن للجنة أن تطلب اتخاذ تدابير مؤقتة في الحالات الخطيرة أو العاجلة لمنع وقوع ضرر على الضحية. وأما بالنسبة للجنة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب فإن اختصاصها بنظر الشكاوى الفردية ينعقد من خلال تكليف أمين سر اللجنة بعرضها على أعضاء اللجنة التي تنظر فيها بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها، ويجب قبل الموافقة على النظر في الشكوى أن يخطر رئيس اللجنة الدولة المعنية بالمراسلات المتعلقة بالشكوى، ويشترط للنظر في الشكوى مجموعة من الشروط، وتكون إجراءات النظر في الشكاوي الفردية سرية، ما لم يقرر مؤتمر رؤساء الدول خلاف ذلك، ويمكن عقد جلسة استماع يتم فيها الإجابة عن تساؤلات اللجنة وتقديم عرض شفوي عن الشكوى بطلب من اللجنة أو احد الأطراف المعنية، ويمكن للجنة أن تقوم بمحاولة التسوية السلمية بناء على طلب الأطراف او بمبادرة منها، ويشترط موافقة كافة الأطراف على ذلك، ويصدر بشأن الشكوى قرار من اللجنة يتم اشعار الأطراف المعنية به، ويمكن له طلب مراجعة القرار، حيث تكون قرارات اللجنة بشأن الشكوى علنية بعد صدور موافقة من جمعية رؤساء الدول بالمنظمة، وتكون متابعة القرار من قبل مقرر الدولة في اللجنة من خلال طلب من الدول المعنية موافاتها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ القرار، ويرفع المقرر تقرير بذلك للجنة، وفي حال ثبت عدم امتثال الدولة المعنية، يمكن للجنة أن "تلفت انتباه اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي لتطبيق قرارات الاتحاد الافريقي إزاء حالات عدم أمثال الدول لقرارات اللجنة". من الجدير بالذكر بأن اللجنة الأمريكية قامت بإنشاء الية غير مباشرة لضمان حماية المرأة من العنف ضدها، تتمثل هذه الالية في المقرر الخاص المعنية بحقوق المرأة التي تشرف عليها اللجنة، وتتولى لمتابعة تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان ومن ضمنها الاتفاقية الامريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه، ويتولى مجموعة تشمل القيام بالزيارات القطرية، وتقديم المشورة للجنة عند النظر في الشكاوي أو البلاغات الفردية، والامر كذلك بالنسبة للجنة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، التي أدرجت ضمن الإجراءات الخاصة مقرر خاص معني بحقوق المرأة، التي يندرج ضمن اختصاصها وضع مبادئ توجيهية للدول الأعضاء لضمان تضمين تقاريرها الدولية لمعلومات عن حقوق المرأة القيام بزيارات ميدانية لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق المرأة في الدول الأعضاء، كما تقوم بإعداد تقارير تتضمن توصيات مقترحة بشأن متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب البروتوكول الافريقي أو مشاريع قرارات بشأن وضع المرأة في الدول الافريقية، وتعتمد تلك التوصيات ومشاريع القرارات من قبل اللجنة. ينظر: تلتزم اللجنة في نظر الشكاوي او البلاغات الفردية بالمعايير والإجراءات التي حددتها الاتفاقية الامريكية... المادة (50)؛ ولا يشترط في مقدم الشكوى أن يكون هو ضحية الانتهاك، طاهر خلف سالم الجبوري،... المادة (36)؛ ويكون ذلك من قبل فريق عام مكون من ثلاث أعضاء او اكثر لدراسة الطلب... المادة (61-69)؛ الفترة الزمنية هي 120 يوم من تاريخ تقديم الطلب، وفقاً للائحة الداخلية للجنة الامريكية... ص94-95؛ حددت اللائحة الداخلية للجنة الامريكية لحقوق الانسان المقصود بذلك " أ. تشير "الحالة الخطيرة"... ص92-98؛ يصدر قرار اللجنة متضمناً التوصيات التي تراها مناسبة لتسوية الانتهاك مع تحديد مهلة لذلك،... ص100-101؛ قبل صدور القرار قد تقوم اللجنة بسحب الشكوى بطلب من الشاكي، أو التسوية الودية،...؛ حيث يمكن نشر التقرير بقرار من مؤتمر الرؤساء، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، مرجع... ص100؛ اللجنة العربية لحقوق الانسان، مقارنة بين النظام العربي لحقوق الانسان، والأنظمة الإقليمية الأخرى، مرجع سابق، ص99-100؛ المرجع السابق، ص102-103؛ دور المقررة الخاصة يندرج ضمن جهود اللجنة الامريكية لحقوق الانسان، فهي لا تتلقى الشكاوى...؛ تأسست في عام 1998، راجع بشأن الخلفية التاريخية للمقرر الخاص المعني بحقوق المرأة موقع....

[3] الاتفاقية الامريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، مرجع سابق، المادة (11).

CC BY

الانسان[1]. وتتقارب المحاكم الإقليمية الثلاث — الأمريكية والأوروبية والأفريقية — في تقرير جبر الضرر للضحية وإلزام الدولة المنتهكة بتعديل تشريعاتها الداخلية، مع تباينها في قنوات الإحالة وشروط قبول الدعوى ومتابعة تنفيذ الأحكام؛ وتفصيل ذلك في الهامش[2].

المطلب الثاني: الاستراتيجيات الوطنية لمواجهة العنف الأسري (تونس والإمارات وقطر)

بينت الأمم المتحدة أهمية وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة، سواء كان في المجال العام أو الخاص[3]، بما يشمل أنشاء آلية وطنية لجمع البيانات وتحليلها[4]، مع اجراء الدراسات لفهم أبعاد جريمة العنف الاسري،

---

[1] الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، مرجع سابق، المادة (64)، صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان، دراسة في اطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ص173، مشار اليه في د، طاهر خلف سالم الجبوري، مرجع سابق، ص109، راجع بشأن الرأي الاستشاري ما ورد في المرجع السابق، ص110-113، وراجع ايضاً ما يلي: of the Cour: Art. 64 American Convention on Human Rights, Advisory Opinion, Other treaties subject to the advisory jurisdiction the Inter-American Court of Doc. OC-1/82 (24 Sep. 1982); 591-592; L. Lixinsku, 'Treaty Interpretation by ,1 .IACHR, Series A No .Unity of International Law' (2010) EJIL 21(3) 593-594 Human Rights: Expansionism at the Service of the

[2] كما تمارس المحكمة اختصاصها بنظر الشكاوي أو البلاغات في حال إحالتها من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان لنظر القضية أو لاتخاذ تدابير مؤقتة، أو من قبل الدولة المعنية بالادعاءات، وتكون الإحالة من قبل اللجنة بصدور قرار الإحالة، وإشعار الأطراف بالقرار، وتقديم المعلومات اللازمة للطرف المعني لعرض الطلب، ويمكن للجنة عند صدور قرار الإحالة أن تطلب من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقته لمنع وقوع الضرر، وللمحكمة أن تلزم الدولة بضمان تمتع الضحية بالحق أو الحرية المنتهكة، بالإضافة الى أمكانية فرض تعويض عادل للطرف المتضرر عند الضرورة. أما بشأن مجلس أوروبا فيعتبر إختصاص المحكمة الاروبية بحقوق الانسان منعقداً استناداً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وليس على أساس اتفاقية إسطنبول، حيث تجيز اتفاقية حقوق الانسان الاوروبية اللجوء للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان من قبل الافراد الذين يقعون ضحية انتهاك أحكام الاتفاقية او بروتوكولاتها المضافة، ويجب توافر مجموعة من الشروط لقبول الشكوى، وتقوم المحكمة عند النظر في الشكوى بمواجهة الأطراف حضورياً، في جلسات عامة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، ويمكن للمحكمة أن تقوم اجراء تحقيق في الشكوى، ويمكن للمحكمة الوصول لتسوية ودية برضاء الأطراف المعنية، ويكون اجراء التسوية سري، وتكون الاحكام الصادرة عن المحكمة قابلة للطعن -كإستثناء- خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور الحكم امام الدائرة الكبرى، ويكون حكم الدائرة الكبرى نهائي، وفي حال حكم المحكمة غير قابل للتطبيق بشكل كلي بموجب قانون وطني لدى الدولة المعنية، فللمحكمة أن تحكم للضحية بتعويض منصف، ويتابع تنفيذ أحكام المحكمة لجنة الوزراء، التي لها انذار الدولة المعنية في حال تبين لها عدم رغبتها في الامتثال للحكم النهائي، وفي عدم استمرار عدم الامتثال للجنة أن تقدم شكوى عدم الامتثال للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لاتخاذ التدابير اللازمة. وللمحكمة عند النظر في قضية تتعلق بالعنف ضد المرأة بإعتباره انتهاكاً لحقوق الانسان، أن تحكم بإلزام الدولة المعنية بتعديل تشريعاتها الداخلية، سواء كانت لوائح أو قوانين او حتى نصوص دستورية، لتتوافق مع أحكام الاتفاقية التي انتهكتها الدولة المعنية، كما يمكن للمحكمة أن تلزم الدولة بدفع تعويض مادي عن الضرر الذي لحق بالضحية نتيجة إنتهاك احكام الاتفاقية، أما المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فينعقد اختصاصها استنادًا إلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث تختص المحكمة في النظر في الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى التي صادقت عليها الدول الأطراف في الاتحاد الافريقي، ويشمل اختصاص المحكمة تلقي القضايا من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو من الدول الأطراف، كما يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم الشكاوى مباشرة إلى المحكمة إذا كانت الدولة المعنية قد أصدرت إعلانًا بقبول اختصاص المحكمة بتلقي شكاوى الأفراد. وتمتلك المحكمة صلاحية اتخاذ تدابير مؤقته في أي مرحلة من مراحل النظر في الدعوى، في حال وجود احتمال بوقوع ضرر غير قابل للإصلاح، إصدار أحكام ملزمة، وتقدير التعويضات المناسبة، مع إمكانية القيام بتسوية بين الأطراف، بالإضافة إلى إلزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية لإزالة الانتهاك، بما في ذلك تعديل القوانين الداخلية، ويكلف مجلس الوزراء التابع للاتحاد الافريقي بمتابعة تنفيذ أحكام المحكمة، وعند عدم امتثال الدولة تقوم المحكمة برفع تقرير بعدم الامتثال للجمعية العامة للاتحاد الافريقي. ينظر: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، مرجع سابق، المادة (1/51)، المادة (61)، المادة (62)، "البند... ص103؛ طاهر خلف سالم الجبوري، مرجع سابق، ص108، يمكن الاطلاع علي القضايا المنظورة أمام المحكمة،...؛ ما يثبت ذلك أن جميع القضايا التي حكمت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بشأن...؛ بموجب المادة (34)، واختصاص المحكمة استشاري وقضائي، الا ان الاختصاص الاستشاري محصور في احكام... ص237؛ استنفاذ سبل الانتصاف الوطنية وفقاً لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها، وخلال ستة أشهر من...؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، مرجع سابق، المادة (38-40) وتشطب الشكوى بعد التسوية بقرار فيه...؛ حيث أن حكم المحكمة يعتبر نهائي عند اعلان الأطراف بالحكم وعدم الطعن به، أو... المادة (42-45)؛ على سبيل المثال راجع احكام القضايا التالي: (ECtHR J.I. v. Croatia App no 35898/16,...؛ البروتوكول المضاف للميثاق الافريقي لحقوق الانسان بشأن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان، مرجع سابق،....

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، رمز الوثيقة: A/61/122/Add.1، فقرة (386)، إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، مرجع سابق، المادة (4/هـ)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، رمز الوثيقة: A/HRC/32/42/Add.3، فقرة (99)، رمز الوثيقة: A/HRC/35/30، فقرة (20)، فقرة (68)، فقرة (101)، إعلان ومنهاج عمل بيجين، (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، 1995) رمز الوثيقة: A/CONF.177/20، فقرة (119)، فقرة (124)، قرار الجمعية العامة بشأن نتائج دورة بيجين +5، رمز الوثيقة: A/RES/S-23/3، فقرة (13)، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع...، مرجع سابق، فقرة (283)، راجع ايضاً: Domestic Violence' (1993) UN Doc. ST/CSDHA/20, UNCSDHA, ' Strategies for Confronting .48-55, 107

[4] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، مرجع سابق، الفقرات (283-284)، (384)، (400)؛ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، E/CN.4/1996/53، فقرة (142/ف)؛ لجنة السيداو: التوصية العامة رقم (28)، CEDAW/C/GC/28، الفقرات (9-10)، (28)، (37/و)؛ التوصية العامة رقم (35)، CEDAW/C/GC/35، فقرة (34/ب)؛ التوصية العامة رقم (38)، CEDAW/C/GC/38، الفقرة (109-110)؛ التوصية العامة رقم (19)، A/47/38،

ومدى فعالية تدابير الحماية والوقاية، والتعرف على أوجه القصور فيها، وكيفية تحسينها[1]، وقد أوصى دليل الأمم المتحدة بشأن التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة على آن تنص التشريعات على إلزامية جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتصنيفها[2]. وتتوافق مع هذا الاتجاه لجنةُ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمنظوماتُ الإقليمية كافة — الأمريكية والأوروبية والأفريقية، ومعها الإعلان العربي لمناهضة العنف ضد المرأة والقواعد الخليجية الموحدة — في إلزام الدول بخطط وطنية شاملة وقواعد بيانات لرصد العنف الأسري وتقييم تدابير مواجهته؛ ويرد بيان ذلك تفصيلاً في الهامش[3].

الفقرة (24/ج)؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المادة (4/ح، ك، م)؛ تقارير المقررة الخاصة: A/HRC/32/42/Add.3 فقرة (102)؛ E/CN.4/1999/68 فقرة (8/25)؛ A/HRC/47/26/Add.1 فقرة (4/ي)؛ A/67/227 فقرة (31)؛ الإسكوا، ما وراء القيود: أوامر الحماية من أجل استجابة كلية ضد العنف الأسري في المنطقة العربية، E/ESCWA/ECW/2019/1، ص28، ص59؛ إعلان ومنهاج عمل بيجين، الفقرات (119–120)، (124)، (129)؛ دليل الأمم المتحدة بشأن التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ST/ESA/329، ص25؛ أمل حمادة، العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية، ص48، ص87؛ UNSRVAW, A/HRC/23/49/Add.3, para 105 ;A/HRC/23/49/Add.2, para 90.

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع...، مرجع سابق، فقرة (400)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، رمز الوثيقة: A/HRC/35/30، فقرة (68)، فقرة (116)، وبشأن أهمية جمع البيانات وإصدار تقارير تحليل سنوية، رمز الوثيقة: A/HRC/23/49، فقرة (61)، إعلان ومنهاج عمل بيجين، مرجع سابق، فقرة (129)، قرار الجمعية العامة بشأن نتائج دورة بيجين +5، رمز الوثيقة: A/RES/S–23/3، فقرة (13–14)، إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، مرجع سابق، المادة (4/ك)، أمل حمادة، مرجع سابق، ص87–88، راجع ايضاً بشأن أهمية اجراء الأبحاث من خلال قواعد البيانات: UNCSDHA, ' Violence Confronting Domestic Violence' (n 177), in the Family', (1989) UN Doc. ST/CSDHA/2 99; UNCSDHA, 'Strategies for Against Women .Criminal Justice Measures to Eliminate Violence against Women' (1997) UN Doc 99–103; UNGA, 'Crime Prevention and .A/RES/52/86 , Annex, para. 13

[2] باعتبار ذلك أمر أساسي لرصد فعالية التشريعات الوطنية، مع إمكانية إشراك الجهاز الحكومي المعني بالإحصاء في عملية توثيق البيانات، دليل الأمم المتحدة بشأن...، مرجع سابق، ص25، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع...، مرجع سابق، فقرة (383–384).

[3] وقد بينت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بوضع استراتيجية وطنية لتقيم مستوى الحماية القانونية للمرأة، ومعالجة أوجه القصور فيها، وتحديد آلية التنسيق مع سلطات الدولة، وإشراك منظمات المجتمع المدني، حيث يعتبر العنف الأسري ضد المرأة من المواضيع التي تتطلب تنسيق الجهود في مختلف التخصصات، بما يسهم في التعامل مع العوامل المختلفة المشكلة للعنف الاسري ضد المرأة، مع الاخذ في عين الاعتبار ظروف وموارد الدولة المعنية، وفي ذلك أوصى دليل الأمم المتحدة بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة على توحيد الإجراءات الوطنية من خلال اعداد دليل إجراءات موحد يضم كافة القطاعات المعنية بشأن آلية تنفيذ التشريعات ذات الصلة. وتوافقاً مع ما سبق، أكدت اللجنة الامريكية لحقوق الانسان أن على الدول الأعضاء وضع استراتيجيات وطنية شاملة لضمان وصول ضحايا العنف ضد المرأة للعدالة، وأن تهدف هذه الاستراتيجيات لتقليل عوامل الخطر الناتج عن العنف الاسري، ورفع مستوى الوقاية، وهذا الالتزام يندرج ضمن مبدأ العناية الواجبة الذي قررته الاتفاقية الامريكية بشأن العنف ضد المرأة، حيث أقرت لجنة اتفاقية الدول الامريكية على ضرورة وضع الخطط الوطنية الشاملة لجمع البيانات، وتحديد الأدوار، وآليات الرقابة والتنفيذ. وأما بشأن اتفاقية مجلس أوروبا فقد جاء النص فيها صريحاً بإلزام الدول على وضع خطة شاملة تشمل تدابير الوقاية والحماية لضحايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وبينت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تبنيها لموقف الأمم المتحدة بشأن إلزامية وضع الخطط الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء، كما جاء في الاتفاقية الأوروبية نص صريح يوضح أهمية جمع وتصنيف البيانات ودعم الدراسات لتقييم فعالية التدابير المتخذة لمواجهة العنف ضد المرأة. وفيما يتعلق ببروتوكول حقوق المرأة الافريقي فإن نصوصه بشأن وضع خطة وطنية شاملة لم تكن واضحة كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات السابقة، وكذلك بالنسبة لجمع البيانات واجراء الدراسات، الا انه يفهم من البروتوكول أهمية ذلك من خلال الزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة وتخصيص الموارد المالية لها، حيث بينت كل من اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا أهمية توحيد الجهود من خلال إعداد الخطط الوطنية للتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية، وتحديد نقاط اتصال بينها مع اعداد دليل الكتروني مُحدث لتسهيل عملية التنسيق، مع التأكيد على أهمية جميع البيانات في تقييم الإجراءات الوطنية، وهذا ما تجسد في اتفاقية الاتحاد الافريقي بشأن العنف ضد المرأة، التي بينت أن من أهدافها تحقيق استجابة شاملة تشمل الوقاية والحماية، وذلك من خلال تعزيز التنسيق الوطني بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وجمع البيانات مع تصنيفها بشكل منهجي لتكون أساس للرصد والتقييم واتخاذ القرارات. وقد نص الإعلان العربي لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة على التزام الدول على وضع خطط عمل وطنية توضح تدابير مناهضة العنف ضد المرأة، وذلك بالشراكة والتعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة (المعتمدة) في الدول الأعضاء، بالإضافة لإنشاء قاعدة بيانات وطنية لرصد حالات العنف ضد المرأة باعتبارها أساساً للجهود الوطنية المتخذة في سبيل مواجهة العنف، مع دعم الأبحاث والدراسات ونشرها، بما يسهم في تعزيز الوقاية من العنف، من خلال رفع الوعي والثقافة العامة. وعلى صعيد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، فقد ورد في القاعدة الخامسة من قواعد الوقاية والحماية الموحدة لدول مجلس التعاون أن على الدول الأعضاء في المنظمة إنشاء قواعد بيانات وطنية لرصد حالات العنف الاسري، واستخدام هذه البيانات لتطوير اليات المواجهة والعلاج. ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، رمز...؛ لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم (28)، مرجع...؛ إعلان ومنهاج عمل بيجين، مرجع سابق، فقرة (119)، فقرة (124)، دراسة متعمقة بشأن جميع...؛ ونماذج موحدة للقياس، مع إنشاء آلية وطنية متعددة القطاعات للإشراف على تنفيذ التشريعات ورفع...؛ حيث أن التزام الدول بجمع البيانات وإجراء الدراسات اللازمة يندرج ضمن مبدأ العناية الواجبة...؛ أكدت لجنة اتفاقية الدول الامريكية بشأن العنف ضد المرأة، مع إمكانية توظيف الجهاز الحكومي...؛ بحيث تتبلور فيها جهود كافة الجهات الوطنية بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، بشكل...؛ Eremia v the Republic of .Talpis v. Italy (n 188), para. 57; Moldova, Application...؛ كما جاء في الاتفاقية الأوروبية نص صريح يوضح أهمية جمع البيانات من خلال المسح...؛ بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا، مرجع سابق، المادة (2/4/ب–ج، و، ط) التي جاء فيها...؛ SRRWA, 'Status of Implementation of the Protocol to the African Charter on Human and...؛ اتفاقية

CC BY

وعلى المستوى الوطني، نص القانون التونسي بشأن العنف ضد المرأة صراحة على التزام الدولة "بوضع السياسيات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي .. واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها"[1]، حيث كرس المشرع التونسي مبدأ المسؤولية المشتركة لكافة قطاعات الدولة، من خلال صياغة سياسات عامة تدمج مختلف الوزارات والجهات الوطنية ذات الصلة في خطة عمل موحدة[2]، وبموجب الاستراتيجية الوطنية الشاملة التي أقرها القانون التونسي، والتي تستند لأربعة محاور تشمل الحماية والوقاية والحوكمة والإصلاح التشريعي، تتحول مكافحة العنف من مجرد إجراءات منفصلة بحسب الاختصاص إلى منظومة عمل منسقة، تُحدد فيها المسؤوليات بدقة، وتخضع لآليات متابعة لضمان فعالية الاجراءات[3]، مع انشاء هيئات تنسيقية تضم ممثلي جميع القطاعات الحكومية والمدنية ذات الصلة، بالإضافة لتأسيس نظام وطني موحد لإحالة ضحايا العنف ضد المرأة، يستند على "منهجية تشاركية بين كل الهياكل ومكونات المجتمع المدني"[4]. كما نص القانون التونسي على إنشاء "مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة"[5]، وقد أنشأت تونس مركز للبحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة تحت إشراف وزارة الأسرة والمرأة يعمل على النهوض بأوضاع النساء عبر البحوث، وتجميع البيانات، وتقديم الاستشارات الحكومية، بالإضافة الى تكوين لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ القانون التونسي الخاص بالعنف ضد المرأة[6]. ويجدر بالذكر أن لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بينت

الاتحاد الافريقي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، مرجع سابق، المادة (4/أ)، المادة (5/ب-ج)،...؛ الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، مرجع سابق، المادة (4-6)، المادة...؛ قواعد الوقاية والحماية الموحدة من العنف والاستغلال والايذاء الأسري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،....

[1] القانون التونسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، مرجع سابق، الفصل (5)، وذلك إعمالاً للالتزامات الدولية والإقليمية، راجع الدليل القطاعي للتعهد بالنساء ضحايا العنف في مجال العدل، ص9 ، متاح على:
https://arabstates.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20Arab%20States/Attachments/Publications/2021/06/Tunisia%20Event/GUIDE%20JUSTICE.pdf، ص9-13، التقرير الدوري السابع الذي قدمته تونس بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رمز الوثيقة: CEDAW/C/TUN/7 ، الفقرة (104-106)، الفقرة (146)، الفقرة (170)، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لتونس، رمز الوثيقة: CEDAW/C/TUN/CO/7 ، فقرة (30)، راجع ايضاً: ، وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، التقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس، ص6-7، متاح على: http://www.femmes.gov.tn/wp-content/uploads/2020/01/rapport-national-loi582017-2.pdf ، ص8-34.

[2] القانون التونسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، مرجع سابق، الفصل (6-13)، مرجع سابق، سلمى وحيدي، هالة عبدالقادر، مرجع سابق، ص52، التقرير الدوري السابع الذي...، مرجع سابق، الفقرة (161)، التقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس، مرجع سابق، ص8، وزارة المرأة والأسرة وكبار السن، التقرير السنوي الثالث حول مناهضة العنف ضد المرأة، 2021، مرجع سابق، ص11-34. ، تقرير الدولة التونسية الجامع للتقارير الدورية من العاشر الى الثامن عشر حول الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، مرجع سابق، فقرة (293)، التقرير الأولي حول بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، فقرة (172)، فقرة (95-101)، فقرة (181) ، متاح على: https://achpr.au.int/sites/default/files/files/2025-06/aratunisia-10th-18th-combined-periodic-report-2006-2024.pdf.

[3] كلّف القانونُ الوزارةَ المعنية بشؤون المرأة بالتنسيق بين القطاعات ومنظمات المجتمع المدني وإعداد تقرير سنوي يُرفع لمجلس النواب ورئاسة الحكومة: القانون التونسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، مرجع سابق، الفصول (12-13) و(39-41)؛ سلمى وحيدي وهالة عبدالقادر، مرجع سابق، ص52، ص54؛ الدليل الإجرائي للتعهد بالنساء ضحايا العنف، مرجع سابق، ص7، ص14؛ الدليل القطاعي، مرجع سابق، ص16؛ التقرير الدوري السابع لتونس، مرجع سابق، الفقرات (157-158)، (161-162)؛ التقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس (2021)، مرجع سابق، ص25، ص27-28؛ التقرير الأولي حول بروتوكول حقوق المرأة الأفريقي، مرجع سابق، الفقرات (172)، (221-226).

[4] التقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس بعنوان سنة 2021، مرجع سابق، ص27-30.

[5] القانون التونسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، مرجع سابق، الفصلان (11) و(40)؛ الدليل القطاعي للتعهد بالنساء ضحايا العنف في مجال العدل، مرجع سابق، ص13؛ التقرير الدوري السابع لتونس، مرجع سابق، الفقرات (157-158)، (161)؛ CEDAW/C/TUN/FCO/7، الفقرة (64)؛ الأمر المنشئ للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة (الرائد الرسمي ع(17)، 2020/02/28) تنفيذاً للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، ويتولى المرصد جمع المعطيات وإرساء قاعدة بيانات وطنية؛ التقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس، مرجع سابق، ص9، ص13، ص19-27؛ التقرير الأولي حول البروتوكول، مرجع سابق، فقرة (53-54).

[6] تقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس، مرجع سابق، ص14، ص18، حيث لعب المركز دوراً محورياً في صياغة والمناصرة للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، التقرير الوطني حول مقاومة...، مرجع سابق، ص12، وبشأن جهود المرصد الوطني ص22-23، وبشأن اللجنة الوطنية، ص30، وتمارس اللجنة الوطنية عملها من خلال 3 لضمان شمولية التدخل

ضمن توصياتها لجمهورية تونس الحاجة لتعديل القانون التونسي المتعلق بالعنف ضد المرأة لضمان جمع البيانات بشكل منهجي من خلال تصنيف البيانات حسب السن والجنس والعلاقة بين الجاني والضحية[1]، كما بين التقرير الوطني التونسي بشأن مقاومة العنف ضد المرأة الحاجة لموائمة الاحكام القانونية الواردة في القانون التونسي الخاص بالعنف ضد المرأة مع التشريعات الوطنية لضمان تنفيذ أحكام القانون، مع الحاجة لوضع آليات موحدة لجمع وتحليل البيانات[2]، وقد بينت جمهورية تونس في تقريرها أمام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وضعها لـ"خطة وطنية تشاركية لانتاج مؤشرات إحصائية حول العنف ضد المرأة"، مع بيان الجهود الوطنية لمواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الخاص بالعنف ضد المرأة[3].

ومن جانب أخر، ناط المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2024 بشأن الحماية من العنف الأسري — الذي ألغى مرسوم عام 2019 — بوزارة تنمية المجتمع والسلطات المختصة قيادةَ التنسيق الوطني والتزاماتِ الوقاية والتوعية وتنظيم البرامج التدريبية وتبادل البيانات والإحصائيات، وأنشأ سجلاً إلكترونياً تُقيَّد فيه بيانات حالات العنف الأسري وتُربَط آلياً بقواعد بيانات الجهات المعنية بما يخدم بناء الاستراتيجيات وتقويمها[4]، وكان مرسوم عام 2019 الملغى قد اكتفى بإحالة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه إلى مجلس الوزراء دون تفصيل[5]. وقد أطلقت دولة الامارات العربية استراتيجة وطنية تهدف لتمكين وريادة المرأة والتي تشكل إطاراً مرجعياً لكافة المؤسسات الوطنية لتوفير الحماية والوقاية للمرأة من العنف، كما أنشأت مجموعة من المبادرات التي تهدف لتنسيق الجهود الوطنية[6]، بالإضافة إلى سياسة وطنية

وتغطية كافة جوانب حياة المرأة، وهي كالتالي: 1.مجموعة حقوق المرأة ومجلة الأحوال الشخصية: تركز على الجوانب القانونية والتشريعية والتمثيل الحقوقي. 2. مجموعة الحقوق الصحية: تُعنى بالخدمات الطبية، الدعم النفسي، والبروتوكولات الصحية الموجهة للضحايا. 3.مجموعة الحقوق الاجتماعية: تهتم بالتمكين الاقتصادي، الإحاطة الاجتماعية، ومواجهة التمييز في بيئة العمل، التقرير الأولي حول بروتوكول...، مرجع سابق، فقرة (42–49)، فقرة (179–180)، تقرير الجمهورية التونسية حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاماً، وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، متاح على: http://www.femmes.gov.tn/wp-content/uploads/2019/09/fini.pdf، ص39–40، ص44–45.

[1] الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لتونس، مرجع سابق، فقرة (30)، راجع ايضاً: المعلومات الواردة من تونس بشأن متابعة الملاحظات الختامية المتعلقة بتقريرها السابع، مرجع سابق، الفقرة (62–65)، مع العلم بأن نموذج تصنيف البيانات الدليل الاجرائي للتعهد بالنساء ضحايا العنف بين تصنيف البينات وفقاً لنوع العنف، ومدى وجود ضغط على الضحية، ومدى وجود تصدي لوسائل وقرارات الحماية، مع بيان علاقة الضحية بالمعتدي، راجع الدليل الاجرائي للتعهد...، مرجع سابق، ص65–66، تقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس، ص19 بشأن الإستراتيجية الوطنية لإنتاج البيانات الإحصائية حول العنف المبنى على النوع الاجتماعي، وبشأن الاحصائيات راجع ص25–33، وكذلك الاحصائيات من مختلف القطاعات وتحليلها، بما فيها احصائيات المرصد...، مرجع سابق، ص37–45، تقرير الجمهورية التونسية حول...، مرجع سابق، ص42–44.

[2] التقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس بعنوان سنة 2021، مرجع سابق، ص56–57.

[3] التقرير الأولي حول بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، مرجع سابق، فقرة (171– 173)، فقرة (180).

[4] بين فيه أن الجهة المعنية بتنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ أحكام القانون هي وزارة تنمية المجتمع بالتعاون مع الجهات الوطنية الأخرى، حيث اوجب القانون اتخاذ تدابير لحماية الأسرة من خلال برامج تدريبية متخصصة، وتقنين آلية تبادل البيانات والمعلومات الإحصائية، وتوظيف البيانات والاحصائيات في اعداد الدراسات ووضع الاليات الوطنية المناسبة، بالإضافة لأنشاء سجل الكتروني موحد متاح لكافحة الجهات المعنية لضمان تكامل الجهود المؤسسية وتحسين الاستجابة لحالات العنف الأسري، المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2024 بشأن الحماية من العنف الأسري، مرجع سابق، المادتان (18) و(19)، فاطمة جاسم الهياس، المجلة الدولية للبحوث والدراسات التربوية والنفسية، العدد (29)، مجلد (17)، 2026، ص295–296، راجع ايضاً : Bahri, H. Al-Othman, 'Family Protection Policy in the UAE: A Descriptive G. Al Analytical Study', (2024) 151 Al-Adab Journal 125, 115-117.

[5] قانون الحماية من العنف الاسري الاماراتي لعام 2019، مرجع سابق، المادة (11).

[6] التقرير الدوري الرابع الذي قدمته الامارات العربية المتحدة بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رمز الوثيقة: CEDAW/C/ARE/4، الفقرة (10)، فقرة (13)، فقرة (25)، فقرة (47–48)، والتي ترى لجنة الاتفاقية أهمية تقييم اثر هذه الاستراتيجية مع ربطها بتدابير ومؤشرات وغايات محددة قابلة للقياس، الملاحظات الختامية بشأن التقرير...، مرجع سابق، الفقرة (21)، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ما وراء القيود: أوامر...، مرجع سابق، ص43.

لحماية الأسرة لتعزيز التنسيق الوطني[1]، واعتمدت دليل لحماية الاسرة يهدف لوضع اطار عام لأفراد الاسرة والمختصين للتعريف بطرق ووسائل الوقاية من العنف الاسري، مع توضيح الإجراءات الوطنية وآليات الابلاغ[2]، بالإضافة الى اعتماد دليل استرشادي لإجراءات التعامل مع الأطفال والنساء خلال مرحلة جمع الاستدلالات من قبل وزارة الداخلية[3]، وقد بين إستطلاع رأي عام في دولة الامارات العربية وعي الافراد بشأن وجود المؤسسات المختصة بالعنف الاسري، والجهات التي يجب اللجوء إليها[4]. وفي تعليق لجنة الميثاق العربي على التقرير الدوري الثاني لدولة الامارات العربية المتحدة، أوصت اللجنة بجمع البيانات بشكل دقيق بما يسهم في بناء استراتيجيات وطنية أكثر دقة، مع أهمية رصد وتقييم تطبيق الاستراتيجيات الوطنية وتضمينها في التقارير الدورية[5]، كما أوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الحاجة لجميع البيانات وتصنيفها ونشرها بشكل موحد ومنتظم، والحاجة لاعتماد نهج موحد لكافة الجهات المعنية بتنفيذ آليات الحماية من العنف الأسري[6].

وفي المقابل، فإن دولة قطر تبنت نهجاً شاملاً من خلال إدراج مسألة مكافحة العنف الأسري ضمن الركيزة الثانية من ركائز رؤية قطر 2030 التي تهدف الى تعزيز التماسك الأسري وتمكين المرأة، من خلال توفير الرعاية والحماية الاجتماعية للأسرة[7]، وفي سياق تنفيذ الرؤية أصدرت دولة قطر ثلاث استراتيجيات وطنية للتنمية الوطنية، التي اهتمت

---

[1] تقوم سياسة حماية الأسرة الإماراتية على أربعة محاور: التشريع والرقابة، وآليات الحماية والإحالة الموحدة، والتأهيل والدعم، والوقاية والتوعية: وزارة تنمية المجتمع، سياسة حماية الأسرة، متاح على: https://uaelegislation.gov.ae/ar/policy/download/sy-s-hm-y-lasr؛ وأثنت عليها لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان: الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الأول لدولة الإمارات، فقرة (70)؛ معتز الفجيري، الميثاق العربي لحقوق الانسان والمعايير الدولية، مجلة حكامة، ع(5) مج(3)، قطر 2022، ص35؛ فاطمة الهياس، مرجع سابق، ص286-292؛ هيا العامري وآخرون، مدى فعالية النصوص التشريعية في مجال الحماية من العنف الأسري في دولة الإمارات، مجلة الشؤون الاجتماعية، ع(167) س(42)، 2025، ص267-268.

[2] وزارة تنمية المجتمع الاماراتية، دليل حماية الاسرة، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي:
https://assets.u.ae/api/public/content/925297466bba4b6fa71852524cef0f0e?v=9d7cf322 تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 مارس 2026، ص6-8، التقرير الدوري الثاني لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن الميثاق العربي لحقوق الانسان المقدم وفقاً للمادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الانسان، 2024، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي:
www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/PublishingImages/Lists/Reports/AllItems/التقرير%20الدوري%20الثاني%20لدولة%20الامارات%20العربية%20المتحدة.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 مارس 2026، فقرة (78).

[3] التقرير الدوري الثاني لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن الميثاق العربي لحقوق الانسان المقدم وفقاً للمادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الانسان، مرجع سابق، فقرة (81).

[4] مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، استطلاع رأي عام حول مستوى الوعى بالعنف الأسري في مجتمع الإمارات، الطبعة الأولى، مركز الديرة للدراسات واستطلاع الرأي، الامارات 2016، ص40-44، ص55، من الأمثلة على المبادرات بوابة الاستشارات الاسرية الموحدة، راجع في ذلك التقرير الدوري الثاني لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن الميثاق العربي لحقوق الانسان المقدم وفقاً للمادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الانسان، مرجع سابق، فقرة (82)، وكذلك جهودها في تفعيل النظام الموحد لتلقي البلاغات والشكاوي، فقرة (97)، راجع ايضاً نتائج الدراسة في هيا العامري، مرجع سابق، ص283، النتيجة رقم (3).

[5] الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لدولة الامارات العربية المتحدة أمام لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان، الدورة السابعة والعشرين، 2025/03/12، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي:
www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/PublishingImages/Lists/Reports/AllItems/الملاحظات%20والتوصيات%20الختامية%20الصادرة%20على%20التقرير%20الدوري%20الثاني%20لدولة%20الإمارات.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 مارس 2026، فقرة (40).

[6] تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، رمز الوثيقة: A/HRC/59/47/Add.2، فقرة (95)، راجع ايضاً: G. Al Bahri (n 205) 140-143.

[7] الأمانة العامة للتخطيط التنموي، رؤية قطر الوطنية 2030، ص16-18، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: https://www.diwan.gov.qa/-/media/diwan-amiri/files/qatar-national-vision-2030-ar.ashx تم الاطلاع عليها بتاريخ 13 مارس 2026، رد دولة قطر على قائمة القضايا والاسئلة المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني لدولة قطر، رمز الوثيقة: CEDAW/C/QAT/Q/2/Add.1، فقرة (13-15)، راجع ايضاً: D IFI, 'Family Safety and Domestic Violence in Qatar', (2024), 26-28 https://www.difi.org.qa/wp-content/uploads/2024/10/FAMILY-SAFETY-AND-DOMESTIC-VIOLENCE-IN-QATAR.pdf; Accessed 13th Mar. 2026 , 211-213.

بالعنف الأسري بإعتبارها أحد أهداف ركيزة التنمية الاجتماعية التي تهدف لتماسك المجتمع[1]. وضمن الجهود الوطنية التي قامت بها دولة قطر تعديل اختصاص وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، والتي تعنى بحماية وتعزيز حقوق المرأة على المستوى الوطني وإسناد الاختصاص للوزارة في اقتراح وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة برعاية الأسرة، و وضع البرامج والخدمات ذات الصلة، بما في ذلك جمع وتحليل البيانات والاحصائيات المتعلقة بالأسرة، واعداد البحوث والدراسات، والتنسيق مع الجهات الوطنية لتحقيق اهداف التنمية الاجتماعية في الدولة[2]، مع تولي المجلس الوطني للتخطيط متابعة ورصد تحقيق اهداف رؤية قطر ، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الثالثة لدولة قطر[3].

كما تتولى الوزارة سالفة الذكر رئاسة اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن الأشخاص ذوي الإعاقة[4]، بالإضافة الى دور المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي التي تُعني بالإشراف والرقابة على المؤسسات والمراكز المعنية بالعمل الاجتماعي بالدولة[5]، كما تخضع تلك المؤسسات لرقابة وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة للتأكد من خضوعها للشروط والضوابط اللازمة[6]، وتختص اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن بحماية وتعزيز حقوق المرأة ضمن إطار وطني مُوحد يتفق مع الالتزامات الدولية[7]، كما بينت التقارير الدولية والإقليمية لدولة قطر الجهود

[1] ومراكز متخصصة لتقديم المساعدة الاجتماعية والنفسية والقانونية للضحايا، وتحسين أنظمة جمع البيانات، والعمل على تطوير الاطار التشريعي، راجع استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011–2016، نحو رؤية قطر الوطنية 2030، متاح على:
https://dhareeba.gov.qa/assets/pdf/Qatar%20National%20Development%20Strategy%202011-2016AR.pdf ، ص163–165، متاح على:
https://dhareeba.gov.qa/assets/pdf/Qatar_s%20Second%20National%20Development%20Strategy%202018-2022AR.pdf ، ص214–216، ص219، متاح على: https://cm.gov.qa/ar/SiteAssets/Pages/Third-Qatar-National-Development-Strategy-2024-2030/استراتيجية%20التنمية%20الوطنية%20الثالثة%20لدولة%20قطر%202024-2030.pdf، ص24، ص34، رد دولة قطر على قائمة المسائل المسبقة المقدمة من لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان حول التقرير الدوري الثالث لدولة قطر، متاح على:
http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/PublishingImages/Lists/Reports/AllItems/رد%20دولة%20قطر%20على%20قائمة%20التساؤلات%20المسبقة%20على%20التقرير%20الدوري%20الثالث.docx.pdf، ص77–78، راجع ايضاً: DIFI, (n 214) 280–282.

[2] قرار أميري رقم (4) لسنة 2016 بتعديل اختصاصات الوزارات، الجريدة الرسمية، ع(3)، 2016/02/29؛ قرار أميري رقم (43) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، الجريدة الرسمية، ع(12)، 2022/11/07، المواد (1)، (15–16)؛ التقرير الوطني لدولة قطر لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (2020–2024)، ص38–39؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي العشرون (2024)، ص70–72؛ التقرير الدوري الثالث لدولة قطر بموجب الميثاق العربي، الفقرات (37–38)، (213–214)؛ قرار وزير التنمية الاجتماعية والأسرة رقم (24) لسنة 2024، الجريدة الرسمية، ع(10)، 2024/07/21، المواد (31–32)، (39)، (41–46).

[3] وإقرار خططها الاستباقية، قرار أميري رقم (13) لسنة 2024 بتشكيل المجلس الوطني للتخطيط، الجريدة الرسمية، العدد (8)، بتاريخ 2024/06/05، ص36، المادة (5)، لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والاسئلة المحالة قبل تقديم التقرير الدوري الثالث لدولة قطر، رمز الوثيقة: CEDAW/C/QAT/QPR/3، فقرة (159–161).

[4] قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2019 بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية، ع(21)، 2019/9/16، المادة (1)، المعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2023، الجريدة الرسمية، ع(14)، 2023/10/10، ص226؛ التقرير الدوري الثاني لدولة قطر (السيداو 2018)، مرجع سابق، الفقرتان (26)، (45)؛ تقرير بيجين الوطني (2020–2024)، ص39؛ التقرير الدوري الثالث (الميثاق العربي)، مرجع سابق، فقرة (40–42).

[5] التقرير الدوري الثاني لدولة قطر بموجب المادة (18) من اتفاقية السيداو (2018)، مرجع سابق، الفقرات (26)، (47)، (58–59)، (62)؛ التقرير الدوري الثالث بموجب الميثاق العربي، مرجع سابق، فقرة (55)؛ قرار المؤسس رقم (34) لسنة 2023 بتعديل النظام الأساسي للمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، الجريدة الرسمية، ع(3)، 2024/02/07، المادة (5)؛ التقرير السنوي العشرون (2024)، مرجع سابق، ص71؛ رد دولة قطر، مرجع سابق، الفقرات (10–12)، (31)؛ 213–211 DIFI (n 214).

[6] قرار وزير التنمية الاجتماعية والأسرة رقم (24) لسنة 2024 بإنشاء أقسام الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة وتعيين اختصاصاتها، مرجع سابق، المادة (31–32)، المادة (39)، المادة (41).

[7] من خلال رصد أوضاعها، والتوصية بالانضمام الى المواثيق الأخرى ذات الصلة، كما تتولى دراسة التشريعات الوطنية ذات الصلة بالمرأة، واقتراح تعديلها ومواءمتها مع الالتزامات الدولية والإقليمية لدولة قطر، وتتولى اللجنة التنسيق بين الجهات المختصة بحقوق المرأة لتوحيد العمل ضمن إطار وطني منظم، وتقوم برفع تقرير سنوي لمجلس الوزراء بنتائج أعمالها، قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2019 بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته، مرجع سابق، المادة (3-4)، المادة (10)، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، التقرير السنوي العشرون، أوضاع حقوق الانسان في دولة قطر، 2024، مرجع سابق، ص71، رانيا فؤاد جادالله، حقوق المرأة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية والقانون القطري، اللجنة الوطنية لحقوق الأنسان، قطر 2020، ص 334–335 ، راجع ايضاً: DIFI, 267-265 (n 214).

CC BY

الوطنية التي قامت بها دولة قطر في تعزيز التعاون والتنسيق بين كافة الجهات الوطنية ذات الصلة[1]. وعلى الرغم مما سبق، إلا أن التحديات التي تواجهها دولة قطر تتمثل في الحاجة لوضع إطار وطني واضح يبين الأدوار والمسؤوليات، مع أهمية أيجاد حلول لإشكاليات التنسيق بين الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني[2]. ويجدر بالذكر إن تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في دولة قطر لعام 2024 بين وجود قصور في جمع البيانات الخاصة بالعنف الأسري[3]، كما بينت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عدم وجود بيانات شاملة عن العنف المرتكب ضد المرأة، مع التوصية على اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، والعنف الأسري بشكل خاص، وجمع البيانات بصورة منهجية من خلال تصنيفها حسب السن والعلاقة بين الجاني والضحية[4]، و استجابة لذلك قامت دولة قطر بإنشاء نظام إحصائي شامل لدولة قطر يندرج ضمن المجلس الوطني للتخطيط[5]، ويتبع للمجلس مركز الإحصاء الوطني بإعتباره الجهة الرسمية للإحصاءات في الدولة[6].

الخاتمة

تناول هذا البحث طائفة من المسائل الدقيقة في الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري، موازناً بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين العربية محل المقارنة والقانون الدولي، في مباحث ثلاثة عالجت الأحكام الجنائية الموضوعية، ثم الحماية المدنية والأسرية، ثم الآليات الإقليمية والاستراتيجيات الوطنية. وقد تبيّن من هذه الموازنة تقارب الفقه الإسلامي والقوانين محل المقارنة في كثير من الأحكام، مع تفاوت بينها في مستوى التنظيم التشريعي وفاعلية آليات الحماية. وقد أُثبت جدول موازنة يوجز مخرجات أداة المقارنة المعتمدة في الملحق رقم (1) من هذا البحث، انتهى البحث إلى جملة من النتائج تؤكد في مجملها فرضياته، أبرزها:

[1] التقرير الوطني لدولة قطر لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (2020–2024)، مرجع سابق، ص37–38، ومنه افتتاح فرع لمركز أمان داخل مقر النيابة العامة لتيسير الدعم القانوني للضحايا، ودور وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة في الإشراف على العمل المشترك؛ رد دولة قطر، مرجع سابق، فقرة (31–49)؛ التقرير الدوري الثاني لدولة قطر (السيداو 2018)، مرجع سابق، الفقرات (44–46)، (58–59)، (62–71)؛ التقرير الدوري الثالث (الميثاق العربي)، مرجع سابق، فقرة (37–42).

[2] مرجع سابق، ص34، رد دولة قطر على...، مرجع سابق، ص77–78، راجع ايضاً: لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والاسئلة المحالة...، مرجع سابق، فقرة (166)، راجع ايضاً: 214–211 ,123–122 (214 n) DIFI.

[3] اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، التقرير السنوي العشرون، أوضاع حقوق الانسان في...، مرجع سابق، ص41، كما جاء في تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين اثناء زيارتها لدولة قطر في عام 2015 ، انتقادها لعدم توفر بيانات إحصائية بشأن عدد البلاغات والقضايا بشأن العنف ضد المرأة، وأوصت على وجوب جمع بيانات إحصائية مفصلة، راجع تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، البعثة إلى دولة قطر، رمز الوثيقة: A/HRC/29/26/Add.1، فقرة (73)، فقرة (118)، لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لدولة قطر، رمز الوثيقة: CEDAW/C/QAT/CO/2، فقرة (27/د)، وأوصت على جمع البيانات بصورة منهجية من حيث تصنيفها بحسب العمر والعلاقة مع الجاني، فقرة (28/ز).

[4] حيث بينت أن ذلك يندرج ضمن الالتزام بتوصياتها العامة 19 و35، راجع لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير...، مرجع سابق، فقرة (27–28)، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة قطر، رمز الوثيقة: CEDAW/C/QAT/CO/1، فقرة (23–24)، وأكدت دولة قطر في ردها على قائمة القضايا والاسئلة السابقة للتقرير الثالث أن "نقص وعدم تحديث بعض البيانات المصنفة حسب الجنس" يعتبر من التحديات التي تواجهها الدولة، لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والاسئلة المحالة...، مرجع سابق، فقرة (168).

[5] قرار أميري رقم (13) لسنة 2024 بتشكيل المجلس الوطني للتخطيط، مرجع سابق، المادتان (5) و(14) بشأن اختصاصات المركز في إعداد استراتيجية الإحصاء وبناء قاعدة بيانات مركزية متكاملة وتوحيد المعايير الإحصائية؛ لجنة السيداو، قائمة القضايا والأسئلة المحالة لدولة قطر، مرجع سابق، فقرة (156–158).

[6] حيث يعتبر المركز المصدر الرسمي للإحصائيات بالدولة، ويختص في إعداد استراتيجية الإحصاء والبيانات الوطنية ومتابعة تنفيذها، والقيام بالعمليات الإحصائية ونشر نتائجها دورياً، كما يتولى المركز تصميم نظام آلي لبناء قاعدة بيانات مركزية متكاملة، مع جمع المعلومات الإحصائية وتبويبها وحفظها وفق أولويات التعدادات والمسوح المعتمدة. كما يختص بإصدار الأدلة والنظم الاسترشادية وتوحيد المعايير والمفاهيم الإحصائية بما يتلائم مع المناهج الدولية، وربط هذه العمليات بالأهداف التنموية لرؤية قطر الوطنية واستراتيجياتها لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والاسئلة المحالة...، مرجع سابق، فقرة (21)، فقرة (168).

أولاً: أن القصد الجنائي هو الضابط الأدق في التمييز بين الشروع في الاغتصاب والشروع في هتك العرض؛ فمتى اتجهت إرادة الجاني إلى المواقعة كان شروعاً في اغتصاب، ومتى اقتصرت على ما دونها كان الفعل هتكاً للعرض أو شروعاً فيه، وبذلك تحققت الفرضية الأولى.

ثانياً: أن الشروع في هتك العرض متصوَّر ومعاقَب عليه في القوانين محل المقارنة متى بدأ الجاني في تنفيذ فعله وخاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه.

ثالثاً: توافق شروط الاعتداد بالتهديد والإكراه المعنوي في القوانين محل المقارنة مع ما قرره الفقه الإسلامي من اشتراط كون التهديد بأمر جسيم حالّ الوقوع مؤثر في إرادة المكرَه، بما يؤكد الفرضية الثانية.

رابعاً: رجحان الاتجاه الذي أخذ به المشرع الإماراتي في الاعتداد بتناسب السن بين الزوجين ضمن اعتبارات الكفاءة؛ لما فيه من صون لمقاصد الزواج ودرء لذرائع الإكراه المقنَّع؛ وقد آل هذا الاعتداد في المرسوم بقانون رقم (41) لسنة 2024 إلى صورة إذن قضائي سابق على العقد متى كانت المخطوبة بكراً وجاوز فارق السن ثلاثين سنة (المادة 5/19).

خامساً: أن الزواج بالإكراه محظور بمقتضى الشريعة الإسلامية والوثائق الدولية على السواء؛ إذ الرضا ركن العقد وحق من حقوق الإنسان، ويظل العضل صورة من صور العنف متى تعسّف الولي في المنع، وأن تخلّف الرضا أو انعدام الكفاءة يؤثر في صحة العقد وقابليته للفسخ، بما يحقق الفرضية الثالثة.

سادساً: إقرار الفقه الإسلامي مبدأ التعويض عن الأضرار الناشئة عن العنف المادي، ورجحان القول بالتعويض عن الضرر المعنوي المصاحب للأذى البدني، وهو ما تلتقي فيه أحكام الفقه مع القوانين المدنية محل المقارنة، تأكيداً للفرضية الرابعة.

سابعاً: تباين مستويات الحماية بين الآليات الإقليمية؛ إذ تتقدم المنظومتان الأمريكية والأوروبية بآليات اتفاقية متخصصة للرقابة وتلقي الشكاوى، في حين ما تزال المنظومتان الأفريقية والعربية بحاجة إلى تفعيل أكبر لآليات الرصد والمساءلة، بما يؤكد الفرضية الخامسة.

ثامناً: تميّز التشريع التونسي بالنص الصريح على الاستراتيجية الوطنية وآليات جمع البيانات في قانون القضاء على العنف ضد المرأة، وهو منحى جدير بالاستئناس به في بقية الدول محل المقارنة استكمالاً لجهودها الوطنية القائمة، وقد اقترب منه المشرع الإماراتي بما استحدثه في قانونه لسنة 2024 من سجل إلكتروني لبيانات حالات العنف الأسري.

في ضوء ما تقدَّم، يوصي الباحث بما يأتي:

أولاً: النصّ التشريعي الصريح على تجريم أنماط العنف النفسي — ومنها التهديد والإكراه في النطاق الأسري — وضبط أركانه وعقوباته في القوانين محل المقارنة، أسوةً بما تضمنه المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (13) لسنة 2024.

CC BY

ثانياً: الأخذ بضابطٍ لفارق السن بين الزوجين — سواء ضمن معايير الكفاءة كما في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة 2005، أو عبر اشتراط إذن المحكمة كما في المادة (5/19) من قانونه الجديد لسنة 2024 — صوناً لمقاصد الزواج.

ثالثاً: إفراد نصوص خاصة تعالج تعمُّد نقل الأمراض الجنسية بين الزوجين، بدل الاكتفاء بالقواعد العامة.

رابعاً: تبنّي استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة العنف الأسري، مقرونة بآليات منهجية لجمع البيانات ورصد الظاهرة، على غرار التجربة التونسية وبما يواكب السجل الإلكتروني الذي استحدثه المشرع الإماراتي في قانونه لسنة 2024.

خامساً: تعزيز آليات الرصد والمساءلة في المنظومة العربية لحقوق الإنسان، بما يقارب المنظومتين الأوروبية والأمريكية.

سادساً: العناية بتوحيد أحكام التعويض عن الضرر المعنوي المصاحب للعنف الأسري، وتيسير سبل جبره.

سابعاً: توصية بحثية بإجراء دراسات مقارنة لاحقة تستوعب بقية صور العنف الأسري التي لم يتناولها هذا البحث.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب الفقه واللغة

1. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، مصر.
2. ابن حزم الاندلسي، علي بن احمد، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، المحلى بالاثار، دار الفكر، لبنان.
3. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار، الطبعة الثانية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1966.
4. ابن قدامة، محمد عبدالله بن احمد، على مختصر عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تحقيق طه زيني واخرون، المغني، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة، مصر 1969.
5. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان 1997.
6. البصري البغدادي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، مصر، بدون.
7. الجزيري، عبدالرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، لبنان 2019.
8. الحجاوي، موسي بن احمد، عبداللطيف يوسف السبكي، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، دار المعرفة، لبنان.
9. الرملي، محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي، دار الفكر، لبنان 1984.
10. الزيلعي، عثمان بن علي، شهاب الدين احمد الشلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر 1314هـ.
11. زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون.
12. سالم، كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الائمه، الطبعة الخامسة عشر، المكتبة الوقفية، مصر 2016.
13. السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط، دار المعرفة، لبنان.
14. الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، الطبعة الثانية، دار الفكر، لبنان 1983.
15. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان 1994.
16. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الامام الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان.
17. الطرابلسي المغربي، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1992.
18. الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الكبرى الاميرية، 1906.

19. الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

20. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، محمد حامد الفقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى، دار احياء التراث، لبنان 1957.

21. المغربي، محمد بن محمد، زكريا عميرات، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، لبنان 2007.

22. الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار الامة، مصر 2008.

ثانياً: الكتب القانونية

23. أبو زهرة، محمد بن أحمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، بدون.

24. الجبوري، طاهر خلف سالم، حقوق الانسان في اطار المنظمات الدولية الإقليمية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2023.

25. الجندي، أحمد نصر، شرح قانون الاسرة القطرية، دار الكتب القانونية، مصر 2010.

26. حسني، محمود نجيب، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر 2016.

27. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر 1986.

28. الخالدي، حميد سلطان، الإكراه واثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013.

29. خليل، أحمد محمود، شرح قانون العقوبات القطري، الكتاب الثالث، دار الكتب والدراسات العربية، مصر 2017.

30. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر 2015.

31. السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2022.

32. سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار سلامة للنشر والتوزيع، مصر.

33. السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2022.

34. السنهوري، عبدالرزاق، نظرية العقد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1998.

35. سويلم، محمد علي، قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأقول الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العلمية، الامارات 2024.

36. الشاذلي، فتوح عبدالله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2000.

37. شحاته، محمد احمد، شرح قانون الاسرة لدولة قطر: دلالة التقنين بين النص والفقه الإسلامي واحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، مصر 2016.

38. الشمري، ثقيل ساير، الإلمام بشرح أهم ما في قانون الاسرة، مجموع المؤلفات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 2018.

39. الطناني، يوسف مصطفى، المجموعة الكاملة في الاحكام القضائية والقواعد والاسانيد القانونية المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية في التشريع الاماراتي الاتحادي، الطبعة الأولى، المكتبة الاكاديمية، الامارات 2022.

40. عبدالستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر 2017.

41. عبدالستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر 2018.

42. عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، بدون، 2010.

43. علي، جابر محجوب، النظرية العامة للإلتزام، جامعة قطر، قطر 2016.

44. عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الرسالة العلمية، سوريا 2012.

45. اللجنة العلمية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الاعتداء على العرض والشرف، الكويت 2018-2019.

46. المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2022.

47. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، مصر 1984.

48. الميداني، محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2023.

49. الميداني، محمد أمين، الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الوثائق الإقليمية لحماية حقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2017.

50. الميداني، محمد أمين، قضايا حقوق الانسان، اللجان الدولية لحماية حقوق الانسان وآلياتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2017.

ثالثاً: الرسائل العلمية والدوريات

51. بن تغري، موسى، حماية الرضا في الزواج ومنع الإكراه عليه في القانون الدولي، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد (6)، الجزائر 2021.

52. بني عيسر، معتصم أحمد، التعويض عن تفاقم الضرر الجسدي بعد صدور حكم نهائي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن 2016.

53. جادالله، رانيا فؤاد، حقوق المرأة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية والقانون القطري، اللجنة الوطنية لحقوق الأنسان، قطر 2020.

54. حمادة، أمل، العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية، الإشكاليات آفاق التغيير في الفقه والقانون، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2022/11/بحث_العنف-_ضد-المرأة_-في-_المجتمعات-_العربية.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 نوفمبر 2025.

55. رزيق، موسى، مشاعل عبدالعزيز الهاجري، فعل المضرور الموجب للمساءلة في ضوء دعاوي المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (1)، جامعة الإسكندرية، مصر 2015.

56. ضريفي نادية، برابح السعيد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الامريكية لحقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد (10)، العدد (4).

57. العازمي، مخيط عوض، الإكراه واثره في عقد النكاح: دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (40)، جامعة القاهرة، مصر 2013.

58. العامري، هيا، سارة علي، حنان أبو سعده، مدى فعالية النصوص التشريعية في مجال الحماية من العنف الأسري في دولة الامارات العربية المتحدة، العدد (167) السنة (42)، مجلة الشؤون الاجتماعية، 2025.

59. العسكر، عبدالملك عبدالمحسن، التعويض عن الضرر المعنوي، العدد (27)، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، السعودية 2022.

60. علالي النصيرة، تقدير التعويض عن الضرر الجسدي من منظور الفقه الإسلامي وأحكام القانون الوضعي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد (3)، العدد (2)، الجزائر 2017.

61. الفجيري، معتز، الميثاق العربي لحقوق الانسان والمعايير الدولية، دور لجنة الميثاق، مجلة حكامة لمعهد الدوحة للدراسات العليا، العدد (5)، مجلد (3)، قطر 2022.

62. المالكي، سفر علي، مسؤولية الجاني عن ضمان الاضرار البدنية والأدبية في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان 2011.

63. الهياس، فاطمة جاسم، جهود دولة الامارات العربية المتحدة في مناهضة العنف ضد المرأة: دراسة وصفية في الإشكاليات وآفاق التغيير، المجلة الدولية للبحوث والدراسات التربوية والنفسية، العدد (29)، مجلد (17)، 2026.

رابعاً: التشريعات الوطنية

64. دولة قطر: قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات؛ القانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني؛ قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة؛ مرسوم رقم (28) لسنة 2009 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ قرار أميري رقم (13) لسنة 2024 بتشكيل المجلس الوطني للتخطيط؛ والقرارات المنظمة المشار إليها في هوامش البحث.

65. دولة الإمارات العربية المتحدة: قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005 وتعديلاته، وقد حل محله المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 بإصدار قانون الأحوال الشخصية (الجريدة الرسمية، العدد 785، ملحق 2، بتاريخ 2024/10/14)؛ قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته؛ مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات؛ مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري، وقد ألغي بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2024 بشأن الحماية من العنف الأسري (الصادر بتاريخ 2024/9/10).

66. الجمهورية التونسية: مجلة الالتزامات والعقود (أمر 15 ديسمبر 1906) وتعديلاتها؛ المجلة الجزائية (أمر 9 جويليه 1913) وتعديلاتها؛ مجلة الأحوال الشخصية لسنة 1956 وتعديلاتها؛ القانون الأساسي عدد (58) لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

67. دولة الكويت: قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960؛ القانون المدني رقم (76) لسنة 1980.

68. المملكة المتحدة: Against the Person Act 1861, Serious Crime Act 2015, C.9; Offences 1968 C.100; Public Order Act 1986, C.64; Theft Act.

خامساً: الوثائق الدولية والإقليمية

69. الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)، (III) A/RES/217.

70. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، 999 171 UNTS؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

71. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، 1249 13 UNTS، والتوصيات العامة للجنة الاتفاقية أرقام (19)، (21)، (28)، (35)، (38).

72. إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)، A/RES/48/104.

73. إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)، A/CONF.177/20، ونتائج دورة بيجين +5، A/RES/S-23/3.

74. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)، 521 231 UNTS.

75. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (1956).

76. تقرير الأمين العام: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (2006)، A/61/122/Add.1؛ ودليل الأمم المتحدة بشأن التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (2010)، ST/ESA/329.

77. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (1969)، 1144 123 UNTS؛ واتفاقية الدول الامريكية بشأن منع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء (بيليم دو بارا، 1994).

78. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (1950)، UNTS 213 2889؛ واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (إسطنبول، 2011)، STE 210، ومذكرتها التفسيرية.

79. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (1981)؛ وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا (مابوتو، 2003)؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات (2025).

80. الميثاق العربي لحقوق الانسان (2004)، والإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة (2022)، قرار مجلس الجامعة رقم (8768).

81. لجنة حقوق الانسان العربية، دراسة مقارنة بين النظام الإقليمي العربي لحقوق الانسان والنظم الإقليمية الأخرى، قرار رقم (279) لسنة 2019.

82. قواعد الوقاية والحماية الموحدة من العنف والاستغلال والايذاء الأسري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

سادساً: التقارير والوثائق الوطنية

83. استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة لدولة قطر 2024-2030، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: https://cm.gov.qa/ar/SiteAssets/Pages/Third-Qatar-National-Development-Strategy-2024-2030/استراتيجية%20التنمية%20الوطنية%20الثالثة%20لدولة%20قطر%202024-2030.pdf.

84. التقرير الوطني لدولة قطر بشأن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين (2020-2024)، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://www.unwomen.org/sites/default/files/2024-09/b30_report_qatar_ar.pdf.

85. استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر 2018-2022، نحو رؤية قطر الوطنية 2030، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:
https://dhareeba.gov.qa/assets/pdf/Qatar_s%20Second%20National%20Development%20Strategy%202018-2022AR.pdf.

86. استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011-2016، نحو رؤية قطر الوطنية 2030، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:
https://dhareeba.gov.qa/assets/pdf/Qatar%20National%20Development%20Strategy%202011-2016AR.pdf.

87. التقرير الأولي حول بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، فقرة (172)، فقرة (95-101)، فقرة (181)، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي:
https://achpr.au.int/sites/default/files/files/2025-06/aratunisia-10th-18th-combined-periodic-report-2006-2024.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 7 مارس 2026.

88. التقرير الدوري الثاني لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن الميثاق العربي لحقوق الانسان المقدم وفقاً للمادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الانسان، 2024، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/PublishingImages/Lists/Reports/AllItems/التقرير%20الدوري%20الثاني%20لدولة%20الامارات%20العربية%20المتحدة.pdf.

89. التقرير الدوري السابع الذي قدمته تونس بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رمز الوثيقة: CEDAW/C/TUN/7.

90. التقرير الوطني الدوري الثالث لدولة قطر حول التدابير التي اتخذتها الدولة بشأن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الانسان، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/PublishingImages/Lists/Reports/AllItems/التقرير%20الدوري%20الثالث%20المقدم%20من%20دولة%20قطر.pdf.

91. الدليل القطاعي للتعهد بالنساء ضحايا العنف في مجال العدل، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://arabstates.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20Arab%20States/Attachments/Publications/2021/06/Tunisia%20Event/GUIDE%20JUSTICE.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 فبراير 2026.

92. رد دولة قطر على قائمة المسائل المسبقة المقدمة من لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان حول التقرير الدوري الثالث لدولة قطر، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/PublishingImages/Lists/Reports/AllItems/رد%20دولة%20قطر%20على%20قائمة%20التساؤلات%20المسبقة%20على%20التقرير%20الدوري%20الثالث.docx.pdf.

93. لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان، الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لدولة الامارات العربية المتحدة، الدورة السابعة والعشرين، 2025/03/12، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/PublishingImages/Lists/Reports/AllItems/الملاحظات%20والتوصيات%20الختامية%20الصادرة%20على%20التقرير%20الدوري%20الثاني%20لدولة%20الإمارات.pdf.

94. لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان، الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول لدولة الامارات العربية المتحدة، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://pchr.gov.ae/assets/download/1c9d936/الملاحظات%20والتوصيات%20الختامية%20الصادرة%20على%20التقرير%20الدوري%20الأول%20لدولة%20الإمارات.pdf.aspx.

95. اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، التقرير السنوي العشرون: أوضاع حقوق الانسان في دولة قطر 2024، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://www.nhrc-qa.org/storage/annualReports/file_68d2390d88869_1758607629.pdf.

96. مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، استطلاع رأي عام حول مستوى الوعي بالعنف الأسري في مجتمع الإمارات، الطبعة الأولى، مركز الديرة للدراسات واستطلاع الرأي، الامارات 2016.

97. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لتونس، رمز الوثيقة: CEDAW/C/TUN/CO/7.

98. وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، التقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: http://www.femmes.gov.tn/wp-content/uploads/2020/01/rapport-national-loi582017-2.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 فبراير 2026.

99. وزارة تنمية المجتمع الاماراتية، دليل حماية الاسرة، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://assets.u.ae/api/public/content/925297466bba4b6fa71852524cef0f0e?v=9d7cf322 تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 مارس 2026.

100. وزارة تنمية المجتمع الإماراتية، سياسة حماية الاسرة، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: https://uaelegislation.gov.ae/ar/policy/download/sy-s-hm-y-lasr تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 مارس 2026.

سابعاً: المراجع الأجنبية

101. Al Bahri, G., H. Al-Othman, 'Family Protection Policy in the UAE: A Descriptive Analytical Study' (2024) 151 Al-Adab Journal 125.

102. Bennett, B., I. Freckelton, G. Wolf, Covid-19, Law & Regulation: Rights, Freedoms, and Obligations in a Pandemic (1st edn, Oxford University Press 2023).

103. Connors, J. F., 'Violence Against Women in the Family' (1989) UN Doc. ST/CSDHA/2.

104. DIFI, 'Family Safety and Domestic Violence in Qatar' (2024) https://www.difi.org.qa/wp-content/uploads/2024/10/FAMILY-SAFETY-AND-DOMESTIC-VIOLENCE-IN-QATAR.pdf.

105. Edwards, A., Violence Against Women Under International Human Rights Law (Cambridge University Press 2011).

106. Fidler, D. P., 'Return of the Fourth Horseman: Emerging Infectious Diseases and International Law' (1997) 81 MLR.

(2001 IACW, 'Violence in the Americas: A Regional Analysis' (July .107
.<https://www.oas.org/en/mesecvi/docs/Violence_in_the_Americas-EN.pdf>

.JECH 818 (10)59 (2005) 'Krantz, G., C. Garcia-Moreno, 'Violence Against Women .108

Gender-Based Violence MESECVI, 'Regional Study on Shelters for Women Victims of .109
.MESECVI/CEVI/doc.274/22.rev1 .in Latin America' (12 November 2022) Doc. No

African Charter on Human SRRWA, 'Status of Implementation of the Protocol to the .110
(March 2016 18) 'and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa
https://www.peaceau.org/uploads/special-rapporteur-on-rights-of-women-in-africa->
.<presentation-for-csw-implementation.pdf

Resource Manual' (1993) UNCSDHA, 'Strategies for Confronting Domestic Violence: A .111
.UN Doc. ST/CSDHA/20

and violence against the UNDAW, UNICEF, 'Elimination of all forms of discrimination .112
.girl child' (2007) UN Doc. EGM/Girl Child/2006/REPORT

Eliminate Violence against UNGA, 'Crime Prevention and Criminal Justice Measures to .113
.Women' (1997) UN Doc. A/RES/52/86

الملاحق

الملحق رقم (1): جدول موازنة مواقف المنظومات الثلاث من مسائل الدراسة

يلخّص الجدول الآتي أبرز مواقف المنظومات الثلاث كما توصّل إليها البحث، على أن يُرجَع في التفصيل والأسانيد إلى مواضعه من المباحث؛ إذ قُصد بالجدول الإيجاز والتقريب لا الاستيعاب.

جدول (1): موازنة مواقف المنظومات الثلاث (الشريعة الإسلامية، والقوانين العربية محل المقارنة، والقانون الدولي والإقليمي) من مسائل الدراسة

المسألة	الشريعة الإسلامية	القوانين العربية محل المقارنة	القانون الدولي والإقليمي
التمييز بين الشروع في الاغتصاب والشروع في هتك العرض	العبرة بجنس الفعل ومقصد الجاني	العبرة بالقصد الجنائي؛ والشروع في هتك العرض متصوَّر ومعاقَب عليه	يندرج ضمن العنف الجنسي المحظور دون إفراد هذا التمييز
التهديد أو الإكراه بوصفه عنفاً نفسياً	الإكراه المعتبَر ما كان بأمر جسيم مؤثر في الإرادة	تجرّم التهديد وتشترط جسامته وحلول وقوعه للاعتداد به	العنف النفسي صورة من العنف الواجب مكافحته
تعمُّد نقل الأمراض الجنسية	يندرج تحت قواعد الضرر والضمان	يُعالَج عبر القواعد العامة أو نصوص إيذاء الجسم (على تفاوت)	يتصل بالحق في الصحة وسلامة الجسد
الاعتداد بفارق السن بين الزوجين	اعتبار الكفاءة صوناً لمقاصد الزواج	الإمارات: تناسب السن ضمن الكفاءة في قانون 2005؛ وفي قانون 2024 إذن المحكمة لزواج البكر بفارق يجاوز ثلاثين سنة	التركيز على الرضا الكامل والحد الأدنى لسن الزواج
الإكراه على الزواج والعضل	الرضا ركن، والإكراه والعضل محظوران	اشتراط الرضا؛ ونص القانون الإماراتي لسنة 2024 على تولي المحكمة تزويج المعضولة	حظر الزواج دون رضا حرّ وكامل
فسخ الزواج لانعدام الكفاءة	ثبوت حق الفسخ عند اختلال شرط الكفاءة (على	تنظّمه وفق أحكام الفسخ لديها	لم يُفرَد بحكم خاص (يتصل بالحق في إنهاء

المسألة	الشريعة الإسلامية	القوانين العربية محل المقارنة	القانون الدولي والإقليمي
	خلاف فقهي)		الزواج)
التعويض عن الضرر المادي والمعنوي	التعويض عن الضرر البدني، ورجحان التعويض عن الضرر المعنوي المصاحب	تُقرّ التعويض المدني عن الضررين	الحق في الجبر والانتصاف الفعّال
الآليات والاستراتيجيات الوطنية	إطار مقاصدي عام لدرء الضرر	تونس نصّت صراحة على استراتيجية وطنية وآليات بيانات؛ وقطر عبر استراتيجياتها الوطنية؛ والإمارات استحدثت سجلاً إلكترونياً بقانون 2024	توصيات بوضع استراتيجيات شاملة وآليات رصد